الركن الثاني: أولو الأمر

1- مكانتهم.

2- وجوب الإمامة.

3- شروط الإمام.

4- طرق تولية ولي الأمر.

5- تعدد الأئمة والسلاطين.

6- قواعد تتعلق بالإمامة:

القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة.

القاعدة الثانية: جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل.

القاعدة الثالثة: وجوب الصبر على جور الأئمة.

القاعدة الرابعة: تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانقلابات.

7- واجبات ولي الأمر.

8- حقوق ولي الأمر.

1- مكانة أولي الأمر

"أولو الأمر لهم مكانة علية ومنْزلة رفيعة، منحهم الشارع إياها ليتناسب قدرهم مع علو وظيفتهم ورفيع منصبهم وعظم مسئوليتهم، فإن منصبهم – منصب الإمامة– إنَّما وضع ليكون خلفًا للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وإن وضع الشارع ولاة الأمر في هذه المكانة الشريفة والرتبة المنيفة هو عين الحكمة التي يرعاها في سائر تصرفاته، وعين المصلحة التي يتشوف إلى تحقيقها.

فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه، فلو لَم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه ونحو ذلك لامتهنه الناس، ولَم ينقادوا له، ومن ثَمَّ يَحل البلاء، وتعم الفوضى، وتفوت المصالح، فتفسد الدنيا، ويضيع الدين"[1].

قال ابن جماعة في بيان حقوق ولي الأمر:

"الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يَجب من تعظيم قدره فيعامل بِما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالَى له من الإعظام، ولذلك

([1]) معاملة الحكام (47) لفضيلة الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم –حفظه الله تعالى ووفقه وسدد خطاه– وقد استفدت في هذا المبحث من فوائده ونقوله.

كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويبلون دعوتَهم، مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة"[1].

ومما يدلُّ على رفيع منْزلة أولِي الأمر في الشرع المطهر -لاسيما- إذا عدلوا:

1- أن الله قرن طاعته سبحانه وطاعة رسوله ρ بطاعتهم، كما في آية الأمراء.

2- أن الله يدفع به القوي عن الضعيف، والظالم عن المظلوم، فلولا الله ثُمَّ السلطان، ما استتب الأمن ولضاعت الحقوق ويدل على ذلك قوله ρ: (**السلطان ظلُّ الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله**)[2].

وهذه الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، والمعنَى أن الله يدفع بأولياء الأمور الأذى والظلم عن الناس، كما يدفع بالظل أذى الحرور والقيظ، كما جاء في بعض تفاسير قوله تعالَى: ﴿**وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [البقرة: 251].

"لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم عن ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض (فلا ينتظم لَهم

---

(1) تحرير الأحكام (63).

(2) سيأتِي تخريجه -إن شاء الله تعالى-.

حال، ولا يستقر لَهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها"[1]. ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لَهم بقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[2].اهـ.

قال الألوسي في تفسير هذه الآية:

"وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك، وأنه لولاه ما استتب أمر العالم، ولِهذا قيل: الدين والملك توءمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الأخر، لأن الدين أس والملك حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع"[3].

"فامتنان الله تعالى على عباده بإقامة السلطان بين أظهرهم دليل على فضل السلطان، إذ إن الله تعالى إنَّما يمتن على عباده بالأمور العظام تنبيهًا على ما دونِها، وإظهارًا لعظيم فضله تعالى"[4].

3- "ومن ذلك: الإجماع المنعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم لَهم أمر من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثُمَّ الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا.

وفي هذا المعنَى يقول الفقيه أبو عبد الله القلعي الشافعي في كتابه "تَهذيب الرياسة"[5]: "نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود.

([1]) ما بين المعقوفتين زيادة من "الشهب اللامعة" للمالقي (ص 61).

([2]) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص49).

([3]) روح المعاني (174/1).

([4]) معاملة الحكام (55).

([5]) (ص 94-95).

لو لَم نقل بوجوب الإمامة، لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة.

لو لَم يكن للناس إمام مطاع، لانثلم شرف الإسلام وضاع.

لو لَم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر.

لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام، ولَم يحج البيت الحرام.

لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى.

لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضًا".

هذا الكلام من أجمع الكلام وأحكمه وأعذبه، وأعلى منه ما أخرجه البيهقي في "الشعب"[1] بسنده إلى علي بن أبِي طالب τ أنه قال: "لا يصلح الناس إلا أمير، برٌّ أو فاجر".

قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟

قال: "إن الفاجر يؤمن الله Y به السبل، ويُجاهد به العدو، ويَجيء به الفيءُ، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنًا حتَّى يأتيه أجله".

---

(1) (187/13).

ومن ذلك: أن السلطان أعظم الناس أجرًا إذا عدل.

يقول العز بن عبد السلام: "**وعلى الجملة:** فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جَميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنَّهم يقومون بِجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل.

فإذا أمر الإمام بِجلب المصالح العامة، ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بِحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتِها...

قال: "وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتِي والحاكم -يعنِي القاضي- لأن ما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المفاسد أتم وأعم"[1]اهـ.

ومن الأحاديث الدالة على فضيلة الإمام العادل وعظيم ثوابه وجزائه عند الله تعالى:

1- حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ρ: (**إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يَمين الرحمن -وكلتا يديه يَمين**[2]**- الذي**

([1]) القواعد (104/1) انظر "معاملة الحكام" (58).

([2]) قال أبو سليمان الخطابي: "ليس فيما يضاف إلى الله Y من صفة اليدين شِمال، هي صفة جاء بِها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت، ولا نكيفها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب، والأخبار الصحيحة، وهو مذهب السنة والجماعة".
انظر شرح السنة (64/10).

يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا) [1].

2- وحديث أبي هريرة، عن النَّبي ρ قال: **(إنَّما الإمام جُنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، كان له بذلك أجره، وإن يأمر بغيره، كان عليه منه)** [2].

3- وحديث عبد الرحمن بن شَماسة، قال: "أتيت عائشة أسألُها عن شيء.

فقالت: ممن أنت؟

فقلت: رجل من أهل مصر.

فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟

قال: ما نقمنا شيئًا، إن كان ليموت لرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة.

فقالت: أما إنه لا يَمنعنِي الذي فعل محمد بن أبِي بكر -أخي- أن أخبرك بِما سَمعت من رسول الله ρ، يقول في بيتِي هذا: **(اللهم من ولي من أمر أمتِي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتِي شيئًا، فرفق بِهم فارفق به)** [3].

- وحديث أبِي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: **(سبعة يظلهم الله في ظلِّه**

---

(1) رواه مسلم (1827).

(2) متفق عليه: البخاري (2957)، ومسلم (1841).

(3) رواه مسلم (1828).

يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل...) [1].

فالمراد بالإمام العادل -كما يقول ابن حجر-: صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيء من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه: **(إن المقسطين عند الله على منابر من نور..)** [2].

- وحديث عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ρ: **(أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربَى، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال)** [3].

([1]) متفق عليه: البخاري (660)، ومسلم (1031).

([2]) فتح الباري (2/144-145).

([3]) أخرجه مسلم (2865).

2- وجـوب الإمامة

"يجب نصب إمام يقوم بِحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصرفًا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد، وأمن العباد، وقطع مواد الفساد؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لِحراستهم.

وكذلك قال بعض الحكماء: "جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملة سنة واحدة"[1].

"فالإمامة موضوعة لِخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بِها في الأمة واجب بالإجماع"[2]. "وهي فرض على الكفاية، يُخاطب بِها طائفتان من الناس:

أحدهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا.

والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة"[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "يجب أن يعرف أن

([1]) تحرير الأحكام، لابن جماعة (48).

([2]) الأحكام السلطانية للماوردي (5).

([3]) الأحكام السلطانية للفراء (19).

ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام إلا بِها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لَهم عند الاجتماع من رأس حتَّى قال النَّبي ρ: (**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**) رواه أبو داود[1] فأوجب ρ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك عن سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولِهذا رُوي: (**أن السلطان ظل الله في الأرض**).

ويقال: "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان".

والتجربة تبين ذلك، ولِهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون: "لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بِها للسلطان".. فالواجب اتِّخاذ الإمارة، وهي قربة يتقرب بِها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات"[2].

وذكر ابن خلدون في "المقدمة"[3] أيضًا: "أن نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ρ عند

([1]) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (2608، 2609) وغيره.

([2]) انظر: السياسية الشرعية (136- 137).

([3]) انظر: (179).

وفاته قد بادروا إلى بيعة أبِي بكر τ وتسليم النظر إليه في أمورهم، ولَم يترك الناس فوضى في عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعًا دالاً على وجوب نصب الإمام".

والخلاصة في قول النووي: "لابد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها.. وتولي الإمامة فرض كفاية، فإن لَم يكن من يصلح إلا واحدًا تعين عليه ولزمه طلبها إن لَم يبتدؤوه"[1].

ألقاب الإمام:

يلقب رئيس الدولة الإسلامية بعدة ألقاب، ولا مشاحة في هذه الألقاب إذا كان صاحبها مؤديًا للواجبات المنوطة به.

- **فيلقب بالخليفة:** لكونه يخلف النَّبي ρ في أمته، ولقوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ**﴾ [ص: 26].

- **وبولي الأمر:** لقوله تعالَى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُم**﴾.

- **وبالإمام:** لحديث: **(من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثَمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر)** [2].

"وأيضًا تشبيهًا بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولِهذا يقال: الإمامة

---

(1) روضة الطالبين (10/42-43).

(2) رواه مسلم (1844) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الكبرى"[1].

- **ويلقب بالسلطان:** لحديث الصحيحين: **(من خرج من السلطان شبرًا فمات، فميتته الجاهلية)** [2].

- **ويلقب بالملك:** لأنه قد "صار مالكًا لأمر الرعية"[3]، ولقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا**﴾ [البقرة: 247]. ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾ [المائدة: 20].

- **وبأمير المؤمنين:** وإن كان فاسقًا، لقيامه بأمر المؤمنين وطاعتهم له، وأول من نودي بذلك عمر بن الخطاب τ.

وينبغي أن لا يقال له: "خليفة الله"؛ "لأنه إنَّما يستخلف من يغيب أو يَموت، والله لا يغيب أو يموت"[4]. بل يقال: "الخليفة" و"خليفة رسول الله ρ" لأنه خلف رسول الله ρ في أمته"[5].

ويحرم تحريما غليظًا أن يقال له ولغيره من الخلق: "شاهان شاه" لأن معناه

---

(1) مقدمة ابن خلدون (178).

(2) سيأتي تخريجه -إن شاء الله-.

(3) إكليل الكرامة (52).

(4) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (27)، وانظر: زاد المعاد (37/2)، ومفتاح دار السعادة (165)، ومعجم المناهي اللفظية (156).

(5) الأذكار للنووي (517).

"ملك الملوك" ولا يوصف بذلك غير الله I [1].

وفي حديث أبي هريرة τ، عن النَّبي ρ قال: (**إن أخنع اسم عند الله تعالَى رجل تسمى ملك الأملاك**) [2] أي: أذلها وأوضعها[3].

([1]) المصدر السابق (518).

([2]) **متفق عليه**: البخاري (6205)، ومسلم (2143).

([3]) النهاية (84/2).

3- شـــروط الإمام

اشترط علماء الإسلام فيمن يتقلد منصب الإمامة أو الرئاسة الشروط التالية:

1- **التكليف**: ويشمل الإسلام، والبلوغ، والعقل.

فلا يَجوز تولية غير المسلم، قال تعالى: ﴿**لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ [آل عمران: 28]. "ولا تنعقد إمامة الصبي؛ لأنه مولى عليه، والنظر في أموره إلى غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظرًا في أمور الأمة، ولا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير"[1]. وفي الحديث: (**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبي حتَّى يكبر، وعن المَجنون حتَّى يعقل أو يَفيق**) [2].

2- **الذكورة**: فالولاية الكبرى لا تصلح لها المرأة باتفاق العلماء، والدليل قوله ρ: (**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امراة**) [3]. فالخليفة يَحتاج أن يخلو بمستشاريه، ويفاوض الخصوم، ويقود الجيوش، ويقرر السلم أو الحرب، والمرأة

---

(1) مآثر الإنافة (32/1).

(2) **حديث صحيح**: رواه أحمد (100/6، 101، 144)، وأبو داود (4398)، والنسائي (156/6)، وابن ماجه (2041)، وغيرهم من حديث عائشة.

(3) رواه البخاري (4425).

لا تستطيع ذلك، خاصة وأنه قد يعرض لها ما يمنعها من القيام بواجبات الخلافة، أو يقلل من فعاليتها في ذلك، مثل الحيض والنفاس والرضاع وتربية الأولاد، كما أن المرأة سريعة الانفعال، جياشة العاطفة، وشئون الأمة تحتاج إلى عقل راجح، ونظر بعيد، لا يتأثر بِمؤثرات الهوى والعاطفة.

"وليس في ذلك انتقاص للمرأة، أو حط من قدرها، بل هو في الحقيقة تكريْم لَها، وصون لعفتها، وحرصًا على ما تضطلع به من دور هام في بناء الأجيال، فالمرأة لَم تُخلق إلا لتكون مستودع الرحمة والحنان، تقر في بيتها، فتملؤه بالبهجة والسعادة"[1]. ومن ثَمَّ فإن تقليد المرأة رئاسة الدولة وضع لها في غير موضعها التي فطرت عليه.

3- **العدالة:** وهي التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وترك المعاصي، وكل ما يخل بالمروءة، فلابد أن يكون عفيفًا عن المحارم، لا يعرف بشيء من الفسق والفجور، متوقيًا المآثم، بعيدًا عن الشبهة، وصادق اللهجة، ظاهر الأمانة، معتدل المزاج، مألوفًا في الغضب والرضا، مثالاً في دينه ودنياه، "فلا ينهض بِمقاصد الإمامة إلا العدل، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله تعالَى، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم! ومعلوم أن وازع الدين وعزيْمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بِهما، ومن لَم يكن كذلك خبط في الضلالة، وخلط في الجهالة، واتبع شهوات

---

(1) نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقلة (48/2)، وانظر "المرأة والحقوق السياسية في الإسلام" (131).

نفسه، وأثرها على مراضي الله تعالَى ومراضي عباده، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخلوه من صفات الورع، لا يبالِي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضًا بالناس، لأنه قد صار متوليًا عليهم نافذ الأمر والنهي فيهم، فليس ينبغي لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لَم يكن عدلاً.. إلا أن يتوب، ويتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين، والسلوك في مسالك المتقين، ثُمَّ إذا لَم يثبت على ذلك، كان عليهم أمره بِما هو معروف، ونَهيه عما هو منكر، ولا يجوز لَهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يَجوز لَهم أيضًا الخروج عليه ومحاكمته بالسيف، فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شَمس النهار.. وأما عزل الإمام بالفسق.. فإذا وقعت منه معصية توجب الفسق أو لا توجبه، وجبت عليه التوبة عنها، وأما أنَّها تؤثر في بطلان ولايته فلا، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل"[1].

4- **العلم والثقافة**: فلابد أن يكون على درجة كبيرة من العلم والثقافة، ليتمكن من معرفة الحق من الباطل وسياسة أمور الدولة، وتحقيق مصالح الأمة، ومفاوضة الخصوم والأعداء، وأول العلوم وأهمها العلم بالأحكام الإسلامية والسياسة الشرعية، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يبلغ الخليفة بعلمه درجة الاجتهاد، فيكون عنده القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بِحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث والنوازل، ويرى الحنفية والإمام الشاطِبي وأبو حامد الغزالِي أن هذا الشرط ليس ضروريًّا، وإنَّما يكفيه

([1]) انظر: إكليل الكرامة (115-116).

أن يحصل من العلم الشرعي ما يستطيع به قيادة الأمة، لاسيما إذا استعان بعلم غيره من كبار فقهاء الشريعة الإسلامية[1].

يقول الشهرستاني: "ومالت جَماعة من أهل السنة إلى ذلك حتَّى جوزوا أن يكون الإمام غير مُجتهد، ولا خبير بِمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتِي منه في الحلال والحرام"[2].

وهذا هو الصحيح، "فإن المقصود من نصب الأئمة -كما يقول الشوكاني- هو تنفيذ أحكام الله Y فمن بايعه المسلمون، وقام بِهذه الأمور، فقد تحمل أعباء الإمامة.. ولا دليل على أنه لا يولي الأمر إلا من كان بِهذه المنْزلة من الكمال، وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور، ويجريها على ما ورد به الشرع، ويجعل الخصومات إليهم، فما حكموا به كان عليه إنفاذه، وما أمروا به فعله.. وليس للإمام إذا لَم يكن مُجتهدًا أن يستبد بِما يتعلق بأمور الدين، ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات، والحكم بين الناس فيما ينوبُهم؛ لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد"[3].

"وليس للمسلمين حاجة في إمام قاعد في مصلاه، ممسك سبحته، مؤثر

([1]) انظر: بلغة السالك (330/2)، مغنِي المحتاج (130/4)، الاعتصام (126/2).

([2]) الملل والنحل (160).

([3]) السيل الجرار: (507/4- 508).

لمطالعة الكتب العلمية، مدرس فيها لطلبة عصره، مصنف في مشكلاتِها، متورع عن سفك الدماء والأموال، والمسلمون يأكل بعضهم بعضًا، ويظلم قويهم ضعيفهم، ويضطهد شريفهم وضيعهم، فإن الأمر إذا كان هكذا لَم يحصل من الإمامة والسلطنة شيء، لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شرعتا له، وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفراد من أهل العلم"[1].

5- الكفاية السياسية:

والمقصود بِهذا الشرط أن يكون عالمِا بوجوه فن السياسة، وتدبير المصالح، قادرًا على إدارة شئون البلاد، والنهوض بتبعة الحكم وأعبائه، "وأن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم"[2].

6- أن يكون قرشيًا:

لقوله ρ: **(الأئمة من قريش)** [3].

وقوله ρ: **(الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم)** [4].

([1]) وبل الغمام للشوكاني، بواسطة إكليل الكرامة (114).
([2]) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي (415/3).
([3]) **حديث صحيح**: رواه أحمد (183/3، 421/4).
([4]) **متفق عليه**: البخاري (3495)، ومسلم (1818).

وقوله ρ: **(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان)** [1].

"فهذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مُختصة بقريش، لا يَجوز عقدها لأحد غيرهم"[2]. وهذا الشرط من مسائل الإجماع، ولَم ينقل عن أحد من السلف فيه خلاف، ولا يعتد بقول الخوارج، والمصلحة في اشتراط النسب القرشي دفع التنازع والاختلاف على الخليفة، ومساعدته على كمال تنفيذ مهامه، لما لقريش من مكانة عالية في الجزيرة العربية، ولو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بِمخالفتهم وعدم انقيادهم.

وفي ذلك يقول القرطبي: "قوله ρ: **(الناس تبع لقريش في هذا الشأن)**. يعني به شأن الولاية والإمارة، وذلك أن قريشًا كانت في الجاهلية رؤساء العرب وقادتِها، لأنَّهم أهل البيت والحرم، حتى كانت العرب تسميهم: "**أهل الله**" وإليهم كانوا يرجعون في أمورهم، ويعتمدون عليهم فيما ينوبَهم، ولذلك توقف كثير من الأعراب من الدخول في الإسلام قبل أن تدخل فيه قريش، فلما أسلموا ودخلوا فيه، أطبقت العرب على الدخول في الدين بحكم أنَّهم كانوا لَهم تابعين، ولإسلامهم منتظرين -كذا ذكره ابن إسحاق وغيره- فهذا معنى تبعية الناس لهم في الجاهلية، ثم لما جاء الإسلام استقر أمر الخلافة والملك في قريش شرعًا ووجودًا، ولذلك قالت قريش يوم السقيفة للأنصار: "نحن الأمراء،

([1]) **متفق عليه:** البخاري (7140)، ومسلم (1820) و"هذا الخبر عن المشروعية، أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى، إلا لَهم متى وجد منهم واحد" قاله القرطبي في المفهم (6/4).

([2]) شرح النووي لصحيح مسلم (200/12).

وأنتم الوزراء، فقال عمر في كلامه: "إن هذا الأمر لا تعرفه الناس إلا لهذا الحي من قريش، فانقادوا لذلك، ولَم يُخالف فيه أحد، وهو إجماع السلف والخلف"[1].

على أن هذا الشرط خاص بالإمامة العظمى، عندما تتوحد الأمة، ويتولى أمر المسلمين جميعًا خليفة واحد، "إذا أجمعت الأمة على: أن جميع الولايات تصح لغير قرشي ما خلا الإمامة الكبرى، فهي المقصودة بالحديث قطعًا"[2].

وإذا لَم يوجد من أفراد قبيلة قريش من تتوافر فيهم شروط الخلافة فيقدم غير القرشي، فينبغي أن يتفطن للعلة الحقيقية التي ينبغي أن يدور معها وصف القرشية، وهذا ما أشار إليه الرسول ρ بقوله: **(إن هذا الأمر في قريش.. ما أقاموا الدين)**. فإن خالفوا أمر الله وأمر رسوله فغيرهم ممن يقيم شرع الله وينفذ أوامره أولى منهم.

أمر آخر لابد أن يتفطن إليه أنه من تولى الحكم في بلد من البلاد الإسلامية واستتب له، فهو إمام شرعي تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته، ويكون له حكم الإمام الأعظم في جميع الأشياء، وإن لَم يكن قرشيًّا؛ لحديث أنس في صحيح البخاري قال: قال رسول الله ρ: **(اسمعوا**

---

(1) المفهم (6/4).

(2) المصدر السابق (7/4).

وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[1].

على أننا نقول: أين الخليفة القرشي المتسجمع للشروط اللازمة؟ وإذا وجد فهيهات أن يجتمع عليه المسلمون كافة في شتى أقطار الأرض، كيف وأبو حامد الغزالي (ت505') يقول في عصره: "تقدير قرشي مجتهد مستجمع الصفات، متصد لطلب الإمامة، هذا لا وجود له في عصرنا، وتقدير اقتدار الخلف على الاستبدال بالإمام والتصرف فيه بالخلع والانتقال، هذا محال في زماننا"[2].

بيد أن كثيرين من المعاصرين يذهبون إلى ما ذهب إليه ابن خلدون وأبو بكر الباقلاني: "أن شرط النسب القرشي في الإمام الأعظم موقوت بزمن عصبية قريش، وأن العلة في اشتراط الإمامة بقريش هي لعصبيتها الغالبة على من سواها من قبائل العرب.. قالوا: "النسب القرشي إن كان مشروطًا لذاته، فليس الغاية تقتضيه؛ لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفء القادر أيًّا كان نسبه، وإن كان مشروطًا لما لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بِها الخليفة على أداء واجبه، وجمع الكلمة حوله، فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة، ولا اطراء لاشتراط القرشية"[3].

"إن وقوع إجماع على قرشية الإمام معلل بِمصلحة قوة قريش ومنعتها وقدرتِها.. فلما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتها، اقتضت الضرورة الشرعية

([1]) البخاري (7142).
([2]) فضائح الباطنية (120).
([3]) السياسة الشرعية لخلاف (57).

للمحافظة على أصل المصلحة أن تنتقل الإمامة العظمى من قريش إلى غيرها ذات عصبية غالبة بشوكتها القاهرة على من سواها؛ لأنه بِها ينتظم أمر الملة، وتتوحد كلمة المسلمين من التفرق، وتصان غاية الشارع الكبرى من وضع الإمامة في خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به؛ إذ الحكم يدور عندئذ مع علته وجودًا وعدمًا، وحيث تكون المصلحة، فثمَّ شرعُ الله سبحانه"[1]!!

7- **الحرية**: فالعبد لا يصلح أن يكون رئيس دولة، فهو لا يَملك أمر نفسه، ومشغول بِخدمة سيده، ومن عادة الأحرار أن لا يطيعوا العبيد لقصور أهليتهم ومكانتهم، والأحاديث التي وردت في طاعة الأمير وإن كان عبدًا حبشيًّا محمولة على غير ولاية الحكم، أو إذا كان الذي استعمله وأمر بطاعته الخليفة، أو أنَّها وردت على سبيل المبالغة في طاعة ولي الأمر.

8- **سلامة الحواس والأعضاء**: فأما ما يتعلق بالحواس فيشترط سلامة البصر، والسمع، والنطق، فلا يصلح المبتلى بالعمى أو الصم أو الخرس لِهذا المنصب الخطير، لأنَّها تؤثر في العمل المنوط بولي الأمر، وأما ما يتعلق بالأعضاء فكل ما لا يؤثر فقده في رأي الإمام أو عمله فلا يَمنع من عقد الإمامة[2].

([1]) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (118- 120).

([2]) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (6)، وللفراء (20)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (51) والمقدمة لابن خلدون (180)، والسيل الجرار (503/4).

يقول الشوكانِي: "المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور الناس على العموم والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها، ووضعها مواضعها، وهذا لا يتيسر مِمن في حواسه خلل؛ لأنَّها تقتضي نقص التدبير، إما مطلقًا، أو بالنسبة إلى تلك الحاسة، وأما سلامة الأطراف فلا وجه لاشتراطها، فإن الأعرج والأشل لا ينقص من تدبيره شيء، ويقوم بِما يقوم به من ليس كذلك، ومعلوم أنه لا يراد من مثل الإمام السِّباق على الأقدام، ولا ضرب الصولجان، ولا حمل الأثقال"[1].

([1]) السيل الجرار (4/507).

4- طرق تولية ولي الأمر

الإمامة ضربان: اختيارية وقهرية، وتنعقد الإمامة الاختيارية بطريقين والقهرية بطريق ثالث[1]، فهذه طرق ثلاثة لانعقاد الإمامة.

الطريق الأولى في الإمامة الاختيارية "بيعة أهل الحل والعقد":

فهذه الطريق ينتصب لعقدها طائفتان من الأمة الإسلامية:

- **الطائفة الأولى:** أهل الاختيار، وهم أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء ورؤساء الناس ووجهائهم.

ويشترط فيهم شروط ثلاثة:

1- العدالة.

2- العلم الذي يتوصلون به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

3- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[2].

- **الطائفة الثانية:** أهل الإمامة، وقد سبقت الشروط المعتبرة فيهم.

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة،

([1]) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (52).

([2]) الأحكام السلطانية للماوردي (6).

الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون في بيعته، مع مراعاة أحوال الزمان وملابساته، فيقدمون الأعلم عند ظهور البدع وقلة العلم وسكون الفتن ووفرة الأمن، ويقدمون الأشجع عند ظهور العدو، وأهل الفساد والبغاة، فإن تعين لَهم من بين أهل الإمامة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له بالإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته[1].

وهكذا تمت بيعة شيخ أصحاب النَّبِي أبِي بكر الصديق، بايعه كبار الصحابة في سقيفة بني ساعدة كما في الصحيحين، قال عمر: "ابسط يديك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعه عمر، وبايعه المهاجرون، ثُمَّ بايعه الأنصار" وكانت هذه البيعة قبل دفن رسول الله ρ.

فقد كره الصحابة أن يبيتوا يومًا، وليس لهم إمام، وليسوا في جماعة، فلما كان الغد دعا عمر الناس في المسجد إلى البيعة العامة، فقال: "إن أبا بكر صاحب رسول الله ρ ثانِي اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه"[2].

([1]) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (7، 8)، وروضة الطالبين (46/10)، وتحرير الأحكام (56).

([2]) رواه البخاري (7219).

الطريق الثانية في البيعة الاختيارية "الاستخلاف":

استخلاف الإمام القائم وعهده بالإمامة إلى من بعده، وهو مِما انعقد إجماع الأمة على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، فقد عهد الصديق إلى عمر[1]، وعهد بِها عمر إلى أهل الشورى[2]، ولَم ينكر ذلك الصحابة. "وإذا

([1]) كانت وفاة الصديق τ لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بعد مرض خمسة عشر يومًا، وكان عمر بن الخطاب يصلي عنه فيها بالمسلمين، وفي أثناء هذا المرض عهد بالأمر من بعده إلى عمر بن الخطاب، وكان الذي كتب العهد عثمان بن عفان، وقرئ على المسلمين، فأقروا به وسَمعوا له وأطاعوا. انظر: البداية والنهاية (18/7).

([2]) "روى البخاري (3700) في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان τ، وفيه مقتل عمر بن الخطاب τ" عن عمرو بن ميمون، قال: "رأيت عمر بن الخطاب τ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة... فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إنِّي لقائم، ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين، قال: استووا. حتَّى إذا لَم ير فيهن خللاً تقدم فكبر، وربَّما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نَحو ذلك في الركعة الأولى حتَّى يَجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب. حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يَمينًا ولا شمالاً إلا طعنه حتَّى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسًا فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنَّهم لا يدرون غير أنَّهم فقدوا صوت عمر، وهو يقولون: سبحان الله، سبحان الله، فصلى بِهم عبد الرحمن صلاة خفيفة.

فلما انصرفوا، قال: يابن عباس، انظر من قتلني. فجال ساعة، ثُمَّ جاء فقال: غلام المغيرة. قال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفًا، الحمد لله الذي لَم يَجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تُحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقًا، فقال: إن شئت فعلت، أي: إن شئت قتلنا.. فقال: كذبت، بعدما تكلموا

بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم؟

فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه، وكأن الناس لَم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس. وقائل يقول: أخاف عليه، فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثُمَّ أتي بلبن فشرب فخرج من جوفه، فعرفوا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس يثنون عليه.

وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ρ وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثُمَّ وليت فعدلت، ثُمَّ شهادة. قال: وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يَمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام. قال: يابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك.

يا عبد الله بن عمر: انظر ماذا علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا أو نحوه، قال: إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لَم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال.

انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإنِّي لست اليوم للمؤمنين أميرًا، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثُمَّ دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنه به اليوم على نفسي.

فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تُحب يا أمير المؤمنين، أذنت. قال: الحمد لله، ما كان شيء أهم إلي من ذلك، فإذا أنا قضيت، فاحملوني، ثُمَّ سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين.

وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لَهم فسمعنا بكاءها من الداخل.

فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحق بِهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ρ وهو عنهم راض. فسمى عليًّا وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن. وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء -كهيئة التعزية له-

أراد الإمام أن يعهد بِها، فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بِها والأقوم بشروطها"[1]. و"حاصله -كما يقول النووي- أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك، يَجوز له الاستخلاف، ويَجوز

فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإنِّي لَم أعزله من عجز ولا خيانة.

وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لَهم حقهم ويَحفظ لَهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا الذين تبوؤا الدار والإيْمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم، وأن يعفي عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا، فإنَّهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنَّهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم وترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ρ أن يُوفَّى لَهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه.

فلما فرغ من دفنه، اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه وكذا الإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلوا عن أفضلكم؟ قالوا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: قرابة من رسول الله ρ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثُمَّ خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، وبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه".

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (11) يقول ابن الجوزي في المصباح المضيء (94/1) "ثُمَّ يشترط النص عليه من الإمام الذي قبله، أو انعقاد إجماع أهل الحل والعقد عليه".

له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ρ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لَم يستخلف الخليفة"[1].

ويرى ابن حزم أن هذه هي الطريق المثلى في تولية الإمامة، فها هو يقول: "عقد الإمامة يصح بوجوه:

أولها وأفضلها وأصحها: أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يَختاره إمامًا بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته، أو في مرضه، أو عند موته، إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه، كما فعل رسول الله ρ بأبي بكر[2]، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز. وهذا هو الوجه الذي نَختاره، ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مِما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ، ومن انتشار الأمر، وارتفاع النفوس، وحدوث الأطماع، وإنَّما أنكر من أنكر من الصحابة ψ ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية، والوليد، وسليمان، لأنَّهم كانوا غير مرضيين، لا لأن الإمام عهد عليهم في حياته"[3].

وهذا الذي قاله أبو محمد بن حزم أشار إليه من قبل شيخ أصحاب

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم (205/12).
(2) في ذلك نظر لا يَخفى كما سيأتِي في قول عمر.
(3) الفصل (16/5).

النَّبِي ρ أبو بكر الصديق τ –حينما عهد إلى عمر بن الخطاب τ– بالأمر من بعده، قال: "اللهم إنِّي لَم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة"[1]، وأشار إليه كذلك أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– إذ يقول:

"دخلت على حفصة، فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟

قال: قلت: ما كان ليفعل.

قالت: إنه فاعل.

قال: فحلفت أنِّي أكلمه في ذلك.

فسكتُّ، حتَّى غدوتُ، ولَم أكلمه، فكنتُ كأنَّما أحمل بيمينِي جبلاً، حتَّى رجعتُ، فدخلت عليه، فسألنِي عن حال الناس، وأنا أخبرُهُ.

ثُمَّ قلت له: إنِّي سمعت الناس يقولون مقالةً، فآليتُ أن أقولها لك: زعموا أنك غيرُ مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل، أو راعي غنم، ثُمَّ جاءك وتركها، رأيت أن قد ضيَّع، فرعاية الناس أشد!

فوافقهُ قولي، فوضع رأسه ساعةً ثُمَّ رفعه إليَّ. فقال:

إن الله Y يَحفظ دينه، وإنِّي لئن لا أستخلف فإن رسول الله ρ لَم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف.

قال: فوالله! ما هو إلا أن ذكر رسول الله ρ وأبا بكر، فعلمت أنه لن

([1]) تاريخ الخلفاء للسيوطي (77).

يكن ليعدل برسول الله ρ أحدًا، وأنه غير مستخلف"[1].

– يقول الإمام العلامة صديق حسن خان: "ولا يُتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لَهم في حياته، فأولَى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافًا لمن قال باتِّهامه في الولد والوالد أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة، فتنتفي الظنة عند ذلك رأسًا، كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب، والذي دعا معاوية إلى إيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه، إنَّما هي مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية، إذ بنو أمية لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش، وأهل الملة أجْمع، وأهل الغلب منهم، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولَى بِها، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصًا على الاتفاق واجْتماع الأهواء، الذي شأنه أهم عند الشارع، وإن كان لا يظن بِمعاوية غير هذا، فعدالته وصُحبته مانعة من سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتُهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه، فليسوا مِمن يأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق، فإنَّهم كلهم أجل من ذلك، وعدالتهم مانعة منه، ثُمَّ إنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك

([1]) متفق عليه: البخاري (4108)، ومسلم (1823).

وسُليمان من بنِي أمية، والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس، وأمثالهم مِمن عرف عدالتهم، وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم.

ولا يُعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانِهم وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك، فشأنُهم غير شأن أولئك الخلفاء، فإنَّهم كانوا على حين لَم تحدث طبيعة الملك، وكان الوازع دينيًّا، فعند كل أحد وازع من نفسه، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط وآثروه على غيره ووكلوا كل من يسمو إلى ذلك إلى وازعه.

وأما بعدهم من لدُن معاوية، فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك، والوازع الدينِي قد ضعف، واحتيج إلى الوازع السلطانِي والعصباني، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد، وانتقض أمره سريعًا، وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف، أفلا ترى إلى المأمون لما عهد إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق وسَماه الرضا، كيف أنكرت العباسية ذلك، ونقضوا بيعته، وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدي، وظهر الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج ما كاد أن يصطلي الأمر حتَّى بادر المأمون من خراسان إلى بغداد وردَّ أمرهم لمعاهده، فلابد من اعتبار ذلك في العهد، فالعصور تَختلف باختلاف ما يحدث فيها من الأمور والقبائل والعصبيات، وتختلف باختلاف المصالح، ولكل واحد منها حكم يخصه لطفًا من الله بعباده"[1].

([1]) انظر: إكليل الكرامة (33-35).

"وإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها... وعليهم تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح، وتدبير الأعمال"[1].

"فإن المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحل والعقد، فإنَّها هي الأمر الذي يجب بعده الطاعة، وتثبت به الولاية، وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة، وثبتت به الحجة"[2].

الطريق الثالثة "القهرية":

"وهي قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام، فتصدى للإمامة من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين، وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقًا في الأصح، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم"[3].

وهذا الذي قاله ابن جماعة هو الذي اتجه إليه جماهير أهل العلم، بل انعقد عليه الإجماع، وقد أسس "على مبدأ ارتكاب أخف الضررين، إذ عند الموازنة بين الضرر الناشئ عن وصول الحاكم إلى منصب الخلافة بطريق التغلب، والضرر الناشئ عن مقاومته والخروج عليه، من انقسام الجماعة،

---

(1) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (17).

(2) السيل الجرار (511/4).

(3) تحرير الأحكام (55).

وحدوث الفتن، وانشغال المسلمين، بِحروب بعضهم البعض، وإراقة الدماء، وإضاعة الجهود والأموال، يظهر بوضوح أن الأضرار الناتجة عن الاحتمال الثانِي أشد جسامة وأكثر خطورة من الأضرار الناجمة عن الاحتمال الأول"[1].

وقد أشار إلى هذا المعنَى كثيرون، منهم "العلامة الدسوقي في حاشيته" إذ يقول:

"**اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة:**

1- إما بإيصاء الخليفة الأول.

2- وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب، وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين.

3- وإما ببيعة أهل الحل والعقد"[2].

ونخلص من هذا كله بتلك القاعدة المهمة: "**من غلب فتولى الحكم واستتب له فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتَحرم منازعته ومعصيته، وإن لَم يستجمع الشروط**"[3].

([1]) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (182).

([2]) حاشية الدسوقي (228/4).

([3]) انظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة (25) لأخينا الشيخ الفاضل عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم -حفظه الله تعالَى-.

قال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يَحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًّا كان أو فاجرًا"[1].

واحتج الإمام أحمد بِما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: "وأصلي وراء من غلب"[2].

وكان ابن عمر امتنع أن يبايع لعبد الله بن الزبير أو لعبد الملك بن مروان، فلما غلب عبد الملك، واستقام له الأمر بايعه، وكتب إليه: "إنِّي أقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بِمثل ذلك"[3].

قال الإمام الشافعي: "كلُّ من غلب على الخلافة بالسيف، حتَّى يسمى خليفة، ويجمع الناسُ عليه، فهو خليفة"[4].

وقال ابن حجر –رحمه الله– "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء"[5].

([1]) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (23).
([2]) المصدر السابق (23).
([3]) رواه البخاري (7203).
([4]) مناقب الشافعي للبيهقي (448/1).
([5]) فتح الباري (7/13).

يقول النووي فيما إذا لَم يستجمع المتغلب شروط الإمامة: "وأما الطريق الثالث: فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جَمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شَمل المسلمين، فإن لَم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا أوجاهلاً، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه"[1].

ونحو هذا قال الغزالي من قبل: "ولو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة -بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام أو فاسق- وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته، لأنا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقى المسلمون فيه -أي في هذا الاستبدال من الضرر يزيد على ما يفوتُهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة- فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بِمزاياها، كالذي يبنِي قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأقضية، وذلك محال"[2].

"بل إن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرضهم لإثارة فتن، واضطراب أمور، لَم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته"[3].

([1]) روضة الطالبين (46/10).

([2]) إحياء علوم الدين، وما بين شرطتين من شرحه للزبيدي: (233/2).

([3]) فضائح الباطنية: (120).

والخلاصة أن: "أهل العلم .. متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لَم يروا كفرًا بواحًا، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم"[1].

([1]) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (168/3). والقائل: الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رحمهم الله-.

5- تعدد الأئمة والسلاطين

الأصل أن يكون للمسلمين جميعًا إمام واحد، ولكن "بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر -أو أقطار- الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نَهي في قطر الآخر أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه. وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لَم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار، فإنه لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانِها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بِما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد.

فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار[1].

يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق[2].

وقال الإمام أبو المعالي الجويني: "والذي عندي أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، فأما إذا بعد المدي وتخلل بين الإمامين شيوع النوى، فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع، وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم"[3].

وقال شيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من

---

(1) السيل الجرار للشوكاني (512/4).

(2) مجموع الفتاوى (175/35-176).

(3) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي (418/3) وانظر كتاب "المعلم بفوائد مسلم" للمازري (36/3).

العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم[1].

وقال العلامة الصنعاني –رحمه الله تعالى– في شرح حديث أبي هريرة τ مرفوعًا: **(من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته ميتة جاهلية)** [2].

قوله: **(عن الطاعة)** أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لَم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم أمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقوله: **(وفارق الجماعة)** أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم[3].

([1]) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (239/7).

([2]) أخرجه مسلم (1848).

([3]) سبل السلام (499/3) وانظر الكتاب القيم "معاملة الحكام (34-38).

6- قواعد تتعلق بالإمامة

القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة وتحريم نقضها:

1- **البيعة هي**: معاهدة بين الإمام والرعية على "الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر "باع" وصارت البيعة مصافحة بالأيدي"[1].

2- وإذا انعقدت الإمامة... وجب على الناس كافة مبايعة الإمام على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسول الله ρ يقول القرطبي: ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى بغير عذر، جبر وقهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين[2].

3- "وهذه البيعة تسمى بيعة الأمراء، وسميت بذلك؛ لأن المقصود بِها تأكيد السمع والطاعة"[3]. وعدم الخروج والافتيات على الإمام، كما في

([1]) إكليل الكرامة (26).

([2]) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي (3/417-418).

([3]) المفهم (4/45).

حديث عبادة: (بايعنا رسول الله ρ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، قال: **إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**)[1][2].

4- "فمن كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضرًا، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائبًا، ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السر والجهر، ولا يعتقد خلافًا لذلك، فإن أضمره فمات، مات ميتة جاهلية؛ لأنه لَم يجعل في عنقه بيعة"[3].

5- "فليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي المبني على غير أساس يفعل مثل هذا!

وإذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد قد وجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة، ووجبت عليهم نصيحته كما صرحت به أحاديث النصيحة لله تعالى ولرسوله

---

(1) أي: حجة بينة، وأمر لا شك فيه، يحصل به اليقين أنه كفر. كذا في المفهم (46/4).

(2) متفق عليه: البخاري (7199) ومسلم (1709).

(3) المفهم (44/4).

ولأئمة المسلمين وعامتهم، والبيعة هي السبب الذي ثبتت به الولاية ووجبت عنده الطاعة، ولكن على كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته عند وقوع البيعة له، ويطيعه في الطاعة، ويعصيه في المعصية، ولا ينازعه، ولا ينصر من ينازعه، فإن لَم يفعل هكذا، فقد خالف ما تواتر من الأدلة، وصار باغيًا، ذاهب العدالة، مخالفًا لما شرعه الله Y، ووصى عباده به في كتابه من طاعة أولي الأمر، ومخالفًا لما صح عن رسول الله ρ من إيجاب الطاعة وتحريم المخالفة، والواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف وإلا كان مستحقًّا لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بالحبس أو غيره؛ لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساعٍ في إثارة فتنة، تراق بسببها الدماء، وتُهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام، وقد ثبت في الصحيح عنه ρ أنه قال: (**من نزع يده من طاعة الإمام، فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية**)[1][2].

6- وهذه البيعة لا يجوز نقضها، وإن كان الحاكم ظالِمًا أو فاسقًا، "فقد أجمع أهل السنة أن السلطان لا ينعزل بالفسق"[3]. كما مر في حديث عبادة المتفق على صحته: (وألا تنازع الأمر أهله.. **إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**).

وقد دل على ذلك أيضًا ما أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" أن

([1]) سبق تخريجه.

([2]) إكليل الكرامة (126-127).

([3]) شرح النووي لصحيح مسلم (229/12).

عبد الله بن عمر جاء إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لَم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا، سمعت رسول الله ρ يقوله، سمعت رسول الله ρ يقول: **(من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له[1] ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)** [2].

وما أخرجه مسلم أيضًا عن أبي هريرة، عن النَّبِي ρ أنه قال: **(من خرج من الطاعة[3] وفارق الجماعة[4] فمات فميتته جاهلية، ومن قاتل تَحت راية عُمَّية[5] يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا ينحاش[6] عن مؤمنها، ولا يفي**

([1]) أي لا يجد حجة يحتج بِها عند السؤال، فيستحق العذاب والنكال؛ لأن رسول الله ρ قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر. كذا في المفهم (62/4).

([2]) مسلم (1851) ويعني بميتة جاهلية، أنَّهم كانوا فيها لا يبايعون إمامًا، ولا يدخلون تحت طاعته، فمن كان من المسلمين، لَم يدخل تحت طاعة إمام فقد شابَهم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالهم مرتكبًا كبيرة من الكبائر. قاله القرطبي في المفهم: (59/4) وقال النووي في شرح مسلم : (238/12) أي على صفة موتِهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

([3]) يعني طاعة ولاة الأمر.

([4]) المراد جماعة المسلمين التي على إمام واحد، وليس المراد قطعًا الجماعات الإسلامية، كما يحلو للبعض!.

([5]) هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، من التعمية يعني التلبيس.

([6]) أي لا يكترث بِما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته. انظر شرح النووي لمسلم: (239/12).

لذي عهد عهده[1] **فليس مني، ولست منه)** [2].

قال الحافظ ابن كثير: "ولما خرج أهل المدينة عن طاعته -أي: يزيد- وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة لَم يذكروا عنه- وهم أشد الناس عداوة له- إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر، وإتيانه بعض القاذورات... بل قد كان فاسقًا، والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج كما وقع زمن الحرة.

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لَم ينقض العهد، ولا بايع أحدًا بعد بيعته ليزيد، فعن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد ثم قال: أما بعد؛ فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ρ يقول: **(إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذا غدرة فلان)**.

وإن من أعظم الغدر إلا أن يكون الإشراك بالله: أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله وبيع رسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه[3].

7- فإن خرج أحد على الإمام الذي تمت له البيعة، فنازعه وطلب البيعة لنفسه، "نُهي عن ذلك، فإن لَم ينته قوتل، فإن لَم يندفع شره إلا بقتله،

---

(1) أي عهد البيعة والولاية، كما في المفهم (60/4).

(2) رواه مسلم (1848).

(3) انظر البداية والنهاية (232/8) والحديث في الصحيحين وغيرهما، وقد ساقه ابن كثير من مسند الإمام أحمد (131/7)، (84/8) بتحقيق أحمد شاكر.

فقتل كان هدرًا"[1].

برهان ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النَّبِي ρ قال: **(من بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده، وثَمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر)** [2].

وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: **(ستكون خلفاء فتكثر**، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم**[3] **فإن الله سائلهم عما استرعاهم)** [4].

قال النووي: "إذا بويع خليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بِها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بِها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره"[5].

وبرهان ذلك أيضًا حديث عرفجة τ عن النَّبِي ρ قال: **(ستكون هنات وهنات**[6] **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من**

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم (12/341-342).

(2) أخرجه مسلم (1473).

(3) يعني به كما يقول القرطبي في المفهم(4/50): السمع والطاعة والذب عرضًا ونفسًا، والاحترام، والنصرة له على من بغى عليه.

(4) متفق عليه البخاري (3455) ومسلم (1842).

(5) شرح النووي لصحيح مسلم (12/231).

(6) الهنات: الفتن والأمور الحادثة.

كان) [1].

القاعدة الثانية: جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل

"يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنَّما نصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال، وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد، وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام، كان ذلك عذرًا ظاهرًا في العدول عن الفاضل إلى المفضول"[2].

وفي ذلك يقول أبو مُحمَّد بن حزم –رحمه الله–: "ذهبت طوائف من الخوارج، وطوائف من المعتزلة، وطوائف من المرجئة، منهم مُحمَّد بن الطيب الباقلاني ومن اتبعه، وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه.

وذهبت طائفة من الخوارج، وطائفة من المعتزلة، وطائفة من المرجئة، وجميع الزيدية من الشيعة، وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه...

وما نعلم لمن قال: إن الإمامة لا تجوز إلا لأفضل من يوجد حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من صحة عقل، ولا من

---

(1) رواه مسلم (1852).

(2) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي (416/4).

قياس، ولا قول صاحب، وما كان هكذا، فهو أحق قول بالاطراح.

وقد قال أبو بكر τ يوم السقيفة قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين. يعني أبا عبيدة وعمر، وأبو بكر أفضل منهما بلا شك، فصح بِما ذكرنا إجماع جميع الصحابة ψ على جواز إمام المفضول.

ثم عهد عمر τ إلى ستة رجال، ولابد أن لبعضهم على بعض فضلاً، وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه إن بويع أحدهم، فهو الإمام الواجب طاعته، وفي هذا إطباق منهم على جواز إمام المفضول.

ثم مات علي τ فبويع الحسن، ثم سلم الأمر إلى معاوية، وفي بقايا الصحابة من هو أفضل منهما بلا خلاف ممن أنفق قبل الفتح وقاتل[1]، فكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاوية ورأى إمامته، وهذا إجماع متيقن بعد إجماع على جواز إمامة من غيره أفضل منه بيقين لا شك فيه"[2].

القاعدة الثالثة: في الصبر على جور الأئمة:

"والصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة"[3]. لا تكاد ترى مؤلفًا في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه.

([1]) وكان معاوية يعترف بذلك، فعن ثابت مولى سفيان، قال: سمعت معاوية وهو يقول: "إني لست بخيركم، وإن فيكم من هو خير مني: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما، ولكني عسيت أن أكون أنكاكم في عدوكم، وأنعمكم لكم ولاية، وأحسنكم خلقًا". نزهة الفضلاء (242/1).

([2]) الفصل (5/5-6).

([3]) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى(179/28).

وهذا من محاسن الشريعة الغراء، وحكمة الشارع الشريف "فإن الصبر على جواز الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعًا، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة، فربما سبب الخروج حدوث فتنة يدوم أمدها، ويستشري ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء، وانتهاك للأعراض، وسلب للأموال، وغير ذلك من أضرار كثيرة، ومصائب جسيمة على البلاد والعباد"[1].

قال شارح الطحاوية: "وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ**﴾ [آل عمران:165]. وقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الأنعام:129]. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم[2].

يقول أبو الوليد الطرطوشي (ت520ﻫ): "فلئن قلت إن الملوك اليوم ليسوا كمن مضى من الملوك، فالرعية أيضًا ليسوا كمن مضى من الرعية،

---

(1) الأدلة الشرعية (54).

(2) شرح العقيدة الطحاوية (542/2).

ولست بأن تذم أميرك إذا نظرت آثار من مضى منهم بأولى من أن يذمك أميرك إذا نظر آثار من مضى من الرعية، فإذا جار عليك السلطان، فعليك بالصبر، وعليه الوزر.. ولَم أزل أسمع الناس يقولون: "أعمالكم عمالكم"، "كما تكونون يولى عليكم" إلى أن ظفرت بِهذا المعنى في القرآن، قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الأنعام:129]. وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنَّما أفسده عليك عملك، وقال عبد الملك بن مروان: أنصفونا يا معشر الرعية تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيروا فينا ولا في أنفسكم بسيرتِهما"[1].

وعن عمرو بن يزيد قال: سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب يقول – وأتاه رهط– فأمرهم أن يلزموا بيوتَهم، ويغلقوا عليهم أبوابَهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانِهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع الله Y ذلك عنهم، وذلك أنَّهم يفزعون إلى السيف، فيوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ**﴾ [الأعراف:137].

وقال الحسن –أيضًا–: "اعلم –عافاك الله– أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنَّما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة، والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع".

([1]) سراج الملوك (100-101).

ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول: "اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبًا أحدث الله في سلطانكم عقوبة"[1].

ولَمَّا أظهر الخليفة الواثق القول بخلق القرآن، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وامتحن الناس على ذلك، جاء نفر من فقهاء بغداد إلى الإمام المبجل أحمد بن حنبل يدعونه إلى الخروج، فقالوا: إن هذا الأمر قد فشى وتفاقم. فقال لهم: فما تريدون؟ فقالوا: لسنا نرى إمرته ولا سلطانه. فناظرهم ساعة، وقال لهم: لا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر.. هذا -يعني: الخروج- خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، قال النَّبِي ρ : (**إن ضربك فاصبر، وإن .. وإن فاصبر**) [2].

"فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان، يقابلونه بالصبر والاحتساب، ويعزون حلول ذلك الجور بِهم إلى ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ [الشورى:30]. فيهرعون إلى التوبة والاستغفار، ويسألون الله -جل وعلا- أن يكشف ما بِهم من ضر، "ويسلكون الطرق الشرعية لرفع الظلم عنهم بحكمة ورفق".

ولا يقدمون على شيء مما نَهى عنه الشرع المطهر في هذه الحال، من

---

(1) الشريعة للآجري (38).

(2) انظر السنة للخلال (134-135).

حمل سلاح، أو إثارة فتنة، أو نزع يد من طاعة، لعلمهم أن هذه الأمور إنَّما يفزع إليها من لا قدر لنصوص الشرع في قلبه من أهل الأهواء الذين تسيرهم الآراء لا الآثار، وتتخطفهم الشبه، ويستزلهم الشيطان"[1]. ولعلمهم أيضًا ما يترتب على هذه الأمور من مفاسد أعظم ومنكرات أشد، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، كما قال معاوية τ لأهل المدينة: "إياكم والفتنة، فلا تَهموا بِها، فإنَّها تفسد المعيشة، وتكدر النعمة، وتورث الاستئصال"[2].

والأحاديث كثيرة في وجوب الصبر على ظلم الحكام والمسئولين منها:

1- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النَّبِي ρ قال: **(من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا، فمات فميتةٌ جاهلية)**[3].

2- حديث عبد الله بن مسعود τ أن رسول الله ρ قال: **(إنَّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونَها)**. قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: **(تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم)** [4].

قال النووي -رحمه الله تعالى- "في هذا الحديث الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالِمًا عسوفًا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره،

([1]) معاملة الحكام (164).

([2]) نزهة الفضلاء (241/1).

([3]) **متفق عليه**: البخاري (7143) ومسلم (1849).

([4]) **متفق عليه**: البخاري (7078) ومسلم (65).

وإصلاحه"[1].

3- حديث أنس، عن أسيد بن حضير، أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ρ، فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ فقال: **(إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)** [2].

القاعدة الرابعة: تَحريْم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانقلابات:

أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة، والأئمة الفسقة بالثورات، أو الانقلابات، أو غير ذلك، للأحاديث الناهية عن الخروج، ولما يترتب على ذلك من فتن، ودماء، ونكبات، وأرزاء، وصار هذا الأصل من أهم أصولهم التي باينوا بِها الفرق الضالة وأهل الأهواء المارقة، وحرص علماؤهم على تدوينه في مصنفات العقيدة، وكتب السنة.

يقول أبو عثمان الصابوني (ت499ʾ): في كتاب "عقيدة أصحاب الحديث"[3]. له: "ويرى أصحاب الحديث: الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف".

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم (232/12).

(2) متفق عليه: البخاري (7057) ومسلم (1845).

(3) انظر (ص106).

ويقول الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننْزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله Y فريضة ما لَم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[1].

ولقد ذكر هذا الإجماع جمع من العلماء منهم النووي حيث قال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين"[2].

ونقله ابن حجر في فتح الباري[3] عن ابن بطال فقال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن للدماء، وتسكين الدهماء... ولَم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح"[4].

وقد يعترض على الإجماع بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، ولكن الذي يظهر أنه قد استقر أهل السنة بعد هذه الفتن على القول بتحريم الخروج، الأمر الذي دفع بعض العلماء إلى القول: "إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع خروجهم"[5].

والأدلة على إجماع أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم الجائر من

([1]) شرح العقيدة الطحاوية (540/2).

([2]) شرح النووي لصحيح مسلم (229/12) وانظر: المعلم بفوائد مسلم (35/3).

([3]) انظر (7/13).

([4]) والعجب من المستشار الدكتور علي أبو جريشة إذ عرض في كتابه "المشروعية الإسلامية العليا" (273-278) لذلك البحث الخطر، وأوهم أن فيه خلافًا بين أهل السنة!.

([5]) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (229/12). وانظر: "الغلو في الدين" (414).

الكثرة بمكان منها:

1- النصوص التي ورد فيها الأمر بالطاعة، وعدم نكث البيعة، والصبر على جور الأئمة، ومنها:

حديث عبادة بن الصامت τ قال: (بايعنا رسول الله ρ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا[1] عندكم من الله فيه برهان) [2].

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: "فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونَهى عن منازعة الأمر أهله، وذلك نَهى عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم وهم الذين لهم سلطان يأمرون به"[3].

قال الكرماني: "وفي الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق، إذ في عزله سبب للفتنة، وإراقة الدماء، وتفريق ذات البين، فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[4].

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: إن رسول الله ρ قال: (**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد**

([1]) أي ظاهرًا مكشوفًا، واضحًا جليًّا، لا اختلاف فيه ولا شك.

([2]) أخرجه مسلم (1709).

([3]) منهاج السنة (395/3).

([4]) شرح البخاري (169/24) وانظر: الغلو في الدين (416).

سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: **لا ما صلوا**) [1].

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–: "فقد نَهى رسول الله ρ عن قتالهم مع إخباره أنَّهم يأتون أمورًا منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة"[2].

وعن ابن عباس τ قال: قال النَّبِي ρ: (**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات مات ميتة جاهلية**) [3].

قال العيني: "يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته، لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه". "وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطة بذلك"[4].

وقال ابن أبي جمرة: "وهذه المفارقة معناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأدنى شيء، فعبر عنه υ بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في حل تلك البيعة مخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها، وهو مع ذلك أمر يئول إلى سفك الدماء بغير حق"[5].

([1]) رواه مسلم (1854).

([2]) منهاج السنة (392/3).

([3]) متفق عليه: البخاري (7053) ومسلم (1849).

([4]) عمدة القاري: (178/24).

([5]) بَهجة النفوس (357/4).

وهناك أحاديث كثيرة أخرى دالة على هذا المعنى، منها:

الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم والتحذير من الفتن التي تقع غالبًا بسبب خروج طائفة من المسلمين على الحكام الفاسقين أو الظالمين الذين ما زالوا مسلمين[1]، ومن تلك الأحاديث:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ρ: **(لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لَم يصب دمًا حرامًا)** [2].

وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ρ أنه قال: **(من قتل مؤمنًا فاعتبط[3] بقتله، لَم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً)** [4].

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ρ يقول: **(كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا)**[5].

وعن الصنابح الأحمسي قال: قال رسول الله ρ: **(ألا إني فرطكم على**

([1]) الغلو في الدين (418).

([2]) رواه البخاري (6822).

([3]) قال خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: "اعتبط بقتله"؟ قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى، لا يستغفر الله-يعني من ذلك" كذا في سنن أبي داود عقيب الحديث (4271).

([4]) صحيح: أخرجه أبو داود (4271) وغيره.

([5]) المعنى كما يقول السندي: أن كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً، والحديث صحيح رواه أبو داود (4270).

الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي) [1].

عن عبد الله بن مسعود τ أن النَّبِي ρ قال: **(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)** [2].

عن الأحنف بن قيس قال: "خرجت وأنا أريد هذا الرجل -يعني علي ابن أبي طالب τ- فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ فقلت: أنصر هذا ابن عم رسول الله ρ، فقال: يا أحنف ارجع فإني سمعت رسول الله ρ يقول: **(إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار)**. فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **(إنه كان حريصًا على قتل صاحبه)** [3].

عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النَّبِي ρ قال: **(لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)** [4].

ويدل على هذا المعنى أيضًا ما ورد من أحاديث صحيحة يخبر فيها ρ عما يقع في الأمة من ظلم وجور على أيدي بعض الأئمة، فلم يأمر إلا بالصبر، فلو كان الخروج مأذونًا فيه لما تأخر البيان، فهذا وقت الحاجة إليه، ومن تلك الأحاديث:

عن عبد الله بن مسعود τ قال: قال لنا رسول الله ρ: **(إنكم سترون**

([1]) **صحيح**: رواه ابن ماجه (3944) وغيره.

([2]) **متفق عليه**: البخاري (48) ومسلم (116).

([3]) **متفق عليه**: البخاري (31)، (7083) ومسلم (2888).

([4]) **متفق عليه**: البخاري (7078)، ومسلم (65).

بعدي أثرة وأمورًا تنكرونَها). قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: **(أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم)** [1].

"فقد أخبر النَّبِي ρ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولَم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولَم يرخص في ترك الحق الذي لهم"[2].

"وبِهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ρ بِها، وعرفوا أنَّها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بِها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ومن بعدهم –خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز– أمورًا ظاهرة ليست خفية، ونَهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج"[3].

2– ومن براهين إجماع أهل السنة على عدم جواز الخروج على الحكام الفاسقين أو الظالمين بالثورات أو الانقلابات مراعاة مقاصد الشريعة، "فإن الله تعالى بعث رسول الله ρ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ودفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فلابد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من

([1]) متفق عليه: البخاري (7052)، ومسلم (1843).

([2]) منهاج السنة (392/3).

([3]) الدرر السنية (276/7).

مصلحته لَم يكن مما أمر الله به"[1].

يقول ابن قيم الجوزية: "إن النَّبِي ρ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل -بإنكاره- من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ρ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: (**لا، ما أقاموا الصلاة**) [2].

ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ρ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونِهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لَم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه

([1]) انظر: منهاج السنة (527/4) الفتاوى (126/28) الغلو في الدين (421).

([2]) رواه مسلم (1855).

من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء"[1].

وإن مما علم بالاستقراء لوقائع التاريخ أن الخروج على أئمة الجور مفاسد أكثر من مصالحه -إن كان ثم مصلحة-.

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-: "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنَّهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النَّبِي ρ ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة، أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لَم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء ... فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء"[2].

"ولهذا لما أراد الحسين τ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: "أستودعك الله من قتيل..". فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولَم يكن في الخروج لا مصلحة دين، ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ρ حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان

([1]) إعلام الموقعين: (4/3).

([2]) منهاج السنة (391/3).

في خروجه وقتله من الفساد ما لَم يكن يحصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لَم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النَّبِي ρ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك معتمدًا أو مخطئًا لَم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النَّبِي ρ على الحسن بقوله: (**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**) [1]. ولَم يثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة[2].

ويكفي أن يعلم أن الخروج على أئمة الجور مفسد لأمن الأمة: ففيه: "استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض"[3].

3- ومن الأدلة أنه باستقراء التاريخ القديْم والحديث يتبين أنه لا يتحقق للخارجين مقاصدهم ومراداتِهم[4]، بل لا يرون من الخروج إلا الشر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد

([1]) رواه البخاري (3746).

([2]) منهاج السنة (4/530-531).

([3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/109).

([4]) انظر "الغلو في الدين" (423).

على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا، ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابُهم، فلا أقاموا دينًا، ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لَم يحمدوا على ما فعلوا من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم"[1].

وقد ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري خمسة وعشرين خارجًا من آل البيت ولَم يصل أي منهم إلى مطلوبه[2].

"فإذا كان مآل الخروج دائمًا إلى فساد –حتى وإن قصد الخارج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– فإنه لا يجوز؛ لأن الشارع لا يأمر إلا بِما فيه

([1]) منهاج السنة (4/527-528).

([2]) مقالات الإسلاميين: (1/150-166).

مصلحة"[1].

ولهذا كان السلف الصالح يأمرون بالصبر، وينهون عن الخروج، لما يترتب عليه من مفاسد كبيرة، وشرور مستطيرة.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–: "وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث"[2].

"ولَمَّا حج ابن عمر –رضي الله عنهما– مع الحجاج وطعن رجله، قيل له: أنبايعك على الخروج على الحجاج وعزله. غلظ الإنكار عليهم، وقال: لا أنزع يدًا من طاعة".

وروى البخاري عن الزبير بن عدي قال: (أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: **اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ج**) [3].

قال ابن كثير –رحمه الله–: ولما رجع أهل المدينة من عند يزيد، مشى عبد الله ابن مطيع وأصحابه إلى مُحَمَّد بن الحنفية، فأرادوه على خلع يزيد، فأبى عليهم.

([1]) الغلو في الدين (424).

([2]) منهاج السنة (529/4).

([3]) البخاري (7068).

فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر، ويترك الصلاة، ويتعدى حكم الكتاب.

فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرته، وأقمت عنده، فرأيته مواظبًا على الصلاة، متحريًا للخير، يسأل عن الفقه، ملازمًا للسنة.

قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعًا لك.

فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إليَّ الخشوع؟ أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لَم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا لما لَم تعلموا.

قالوا: إنه عندنا لحق وإن لَم يكن رأيناه.

فقال لهم: أبى الله ذلك على أهل الشهادة فقال: ﴿**إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف:86]. ولست من أمركم في شيء.

قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليك أمرنا.

قال: ما أستحل القتال على ما تريدونني عليه تابعًا ولا متبوعًا.

قالوا: قد قاتلت مع أبيك، أي: علي بن أبي طالب τ.

قال: جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه.

قالوا: فمر ابنيك أبا القاسم والقاسم بالقتال معنا.

قال: لو أمرتُهما قاتلت.

قالوا: فقم معنا مقامًا تحض الناس فيه على القتال معنا.

قال: سبحان الله! آمر الناس بِما لا أفعله ولا أرضاه إذًا ما نصحت لله في عباده.

قالوا: إذًا نكرهك.

قال: إذًا آمُرُ الناس بتقوى الله، ولا يرضون المخلوق بسخط الخالق.

وخرج إلى مكة"[1]. ا'.

قال أيوب السختياني: "وفي القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث لا أعلم أحدًا منهم قتل إلا رغب له عن مصرعه، أو نجا إلا ندم على ما كان منه"[2].

وروى الخلال في السنة (89) عن أبي الحارث الصائغ: "سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟.

فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: "سبحان الله، الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه أيام الفتنة؟.

قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة؟.

قال: وإن كان، فإنَّما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف؛ عمت الفتنة،

([1]) انظر البداية والنهاية (233/8) وكتاب "معاملة الحكام في ضوء القرآن والسنة" (19-24).

([2]) انظر: طبقات ابن سعد: (188/7) وسير أعلام النبلاء (513/4).

وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك".

ومن الأمثلة المعاصرة ما حدث في الصومال، فرغم فساد الحكومة وجور الحاكم (سياد بري) كانت الحياة قائمة بِما فيها من خير وشر، التاجر في متجره، والفلاح في مزرعته، والعامل في مصنعه، والناس يغدون ويروحون بحثًا عن لقمة العيش ومتطلبات الحياة، وما إن ثارت الفتنة وأطيح بالحكومة حتى سادت الفوضى، وعمت البلوى، وأصبحت البلاد بلا حكومة، حروب دموية، ونزاعات قبلية حتى لحظة كتابي هاتيك السطور، مئات الألوف من القتلى والجرحى، وملايين من المشردين والجياع، واقع مؤلم، ونار مشتعلة، أهلكت الحرث والنسل، وانقطعت بسببها السبل.. ولله در القائل "إمام غشوم ولا فتنة تدوم"[1].

صفوة هذا البحث ما قاله شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية أنه: "لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح، عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرون على ذلك، على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر وأكثر فسادًا"[2].

وليس الحكم بغير ما أنزل الله –من غير ما جحود ولا نكران– من الكفر البواح، بل كفر دون كفر، كفر لا يخرج من الملة، كما أوضحناه سابقًا.

([1]) انظر "وجوب طاعة السلطان" للعريني (20).

([2]) انظر: الأدلة الشرعية (53).

7- واجبات ولي الأمر أو وظائف الدولة

ورد في كتب السياسة الشرعية، كالأحكام السلطانية للماوردي، وأبي يعلى الفراء، وتحرير الأحكام لابن جماعة، وغيرها ما يلزم ولي الأمر أن يقوم به، فمن ذلك:

الأول: "حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، المستنبطة من الكتاب والسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتُهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام".

"ورد البدع والمبتدعين، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه؛ أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بِما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل".

"وإقامة شعائر الإسلام كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان، والإقامة، والخطابة، والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام، والفطر وأهلته، وحج البيت الحرام وعمرته، ومنه الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، واتخاذ من ينظر أمورهم".

الثاني: "حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان

خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضًا إليه، فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهاد علىحسب الحاجات، وتقدير إقطاعهم وأرزاقهم وصلاح أحوالهم".

الثالث: "العدل.. فيجب على من حكمه الله تعالى في عباده، وملكه شيئًا من بلاده، أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده، لما فيه من صلاح العباد وعمارة البلاد.. ولذلك كان كسرى وغيره من كفرة الملوك في غاية العدل، مع أنَّهم لا يعتقدون ثوابًا ولا عقابًا؛ لأنَّهم علموا أن بالعدل صلاح ملكهم، وبقاء دولتهم.. وقد اتفقت شرائع الأنبياء، وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات، ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك، واقتحام المهالك، ولا شك عندهم في ذلك".

الرابع: "إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجرئ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها، ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف.

قال رسول الله ρ: **(إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايْم الله لو أن فاطمة بنت مُحمَّد سرقت لقطعت يدها)**[1].

الخامس: "فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاة والقضاة، لقطع

([1]) متفق عليه.

المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولى ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاة النصحاء".

السادس: "جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه إلى الثقات من العمال.

وكذلك النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات.

السابع: "استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة".

"فيجب على ولي الأمر -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة، ومن أمراء الأجناد والوزراء... وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده.. فيجب على كل من يولي شيئًا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب.. فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو صداقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس،

أو لرشوة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال:27]. وقد دلت سنة رسول الله ρ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها، مثل قوله ρ لأبي ذر τ في الإمارة: (**إنَّها أمانة، وإنَّها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**) [1].

وقال ρ: (**ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة**) [2].

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد

([1]) رواه مسلم (1826).

([2]) متفق عليه: (7150)، ومسلم (142) وهذا الحديث ينبغي أن يفهم على قاعدة أهل السنة في الوعد والوعيد، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾. فلا يستفاد منه كفر من غش الرعية، بل هو في خطر المشيئة الإلهية، إما أن يعفو عنه، وإما أن ينفذ وعيده، فتحرم عليه الجنة إلى وقت يطول أو يقصر، فيدخل النار ثم يخرج منها، وقد حمله بعضهم على المستحل، والأولى حمله على غير المستحل فيما يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (137/13) ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما قد وقع في رواية لهذا الحديث في صحيح مسلم بلفظ: (**لَم يدخل معهم الجنة**) وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت".

أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، وإذا لَم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:16]. ويقول: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:286].

فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾ [القصص:26]. والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال.. والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشترى بآياته ثمنًا قليلاً، وترك خشية الناس.. واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب τ يقول: "اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا، وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها.."[1].

ويجب كذلك على ولي الأمر: "المتابعة الدائمة، والإشراف المستمر بطرق

([1]) انظر السياسة الشرعية (10-19).

مختلفة، ووسائل متنوعة، لمن هم تحته من مسئولي الدولة للاطمئنان على قيام كل مسئول بِما كلف من أعمال على أكمل وجه ممكن، ومن ظهر منه عجز، أو تقصير، أو خيانة، أو إهمال، أوعدم اهتمام برعاية المصلحة العامة، أدبه وعزره بِما يراه مناسبًا من عزل أو غيره، واستبدله بغيره ممن فيه كفاءة وأمانة، وقد كان عمر كثير المتابعة والمحاسبة لأمرائه على البلدان، وكان بعضهم من خيار الصحابة كسعد وأبي موسى وأبي هريرة، فلم يمنعه فضلهم ومكانتهم من محاسبتهم ومساءلتهم والسؤال عنهم، بل وعزل بعضهم عن أعمالهم حينما رأى المصلحة في ذلك، كعزله سعد عن إمارة الكوفة، وخالد عن إمارة جيش الشام، وذلك لما يعلمه من وجوب متابعة ولي الأمر لمن تحته من الأمراء على البلدان، وغيرهم من مسئولي الدولة، فإن ذلك من أعظم الأسباب المعينة على إقامة العدل واستقرار أحوال البلاد"[1].

الثامن: "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح"[2].

هذه هي أهم وظائف الدولة الإسلامية في كتب السياسة الشرعية:

فالأولى: هي الوظيفة الدينية.

والثانية: هي الوظيفة الدفاعية.

([1]) انظر الأدلة الشرعية (9-10).

([2]) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (18) ولأبي يعلى الفراء (12) وتحرير الأحكام لابن جماعة (65-70).

والثالثة والرابعة والخامسة: هي الوظيفة القضائية.

والسادسة: هي الوظيفة المالية.

والسابعة والثامنة: هي الوظيفة الإدارية.

ويُمكن أن نضيف إلى ذلك باختصار:

تاسعًا: تحقيق الحياة الطيبة لكل فرد من أفراد الرعية.

عاشرًا: العمل المستمر على تحقيق الأفضل في جميع نواحي الحياة البشرية[1].

من نصائح العلماء للملوك والسلاطين وجميع المسئولين:

لقد كتب علماء السياسة الشرعية فيما يلزم ولي الأمر أو المسئول أن يتحلى به من أخلاق وفضائل، وما ينبغي أن يفطن له من وجوه السياسة وتدابير الحكم، وغير ذلك من موضوعات أطلق عليها المعاصرون "مرايا الحكام والأمراء" وهذه شذرات مما كتبوا:

جاء في كتاب "الدرة الغراء" للخربيتي: "وينبغي للسلطان أولاً أن يعرف قدر الولاية، ويعلم خطرها، فإن الولاية نعمة من نعم الله تعالى، من قام بحقها نال من السعادة ما لا نِهاية له، ولا سعادة بعده، ومن قصر عن النهوض بحقها حصل في شقاوة لا شقاوة بعدها إلا الكفر بالله تعالى[2].. فإذا كان

([1]) انظر تفصيل وظائف الدولة الإسلامية: "الفقه الإسلامي وأدلته" (880/9).

([2]) انظر التبر المسبوك في نصائح الملوك (40).

كذلك، فلا نعمة أجل من أن يعطى العبد درجة السلطان، ويجعل ساعة من عمره بجميع عمر غيره، ومن لَم يعرف قدر هذه النعمة، واشتغل بظلمه وهواه، يخاف عليه أن يجعله الله تعالى من جملة أعدائه، كما قال ρ: **(ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)**[1].

فينبغي أن يعلم أن خطر الولاية عظيم، وخطبها جسيم، ولا يسلم الولاة منه إلا بمقارنة علماء الدين، ليعلموا الولاة طرق العدل، وليسهلوا عليهم خطر هذا الأمر، وأن يجعل الوالي كلام الله تعالى نصب عينيه، ويشتاق أبدًا إلى رؤية علماء الدين، ويحرص على استماع نصحهم، ويحذر من رؤية علماء السوء، الذين يحرصون على الدنيا، فإنَّهم يثنون عليك، ويغرونك، ويطلبون رضاك طمعًا فيما في يدك.. والعالم الصالح هو الذي لا يطمع فيما عندك من المال.. فينبغي للملوك أن يعملوا في هذه المملكة العارية الفانية العدل والعمل الصالح ليحصلوا به سلطنة المملكة الباقية.

وليعلم السلطان أن السلطنة هي الخلافة عن الله تعالى، فينبغي أن يتصرف في عباد الله تعالى بالأخلاق الحسنة، والألطاف المرضية، والرأفة والرحمة، ومهما أمكنه أن يعمل الأوامر بالرفق واللطف، فلا يعملها بالشدة والعنف، فقد دعا ρ: **(اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق**

([1]) **متفق عليه**: البخاري (7150) ومسلم (142).

عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بِهم فارفق به) [1].

وينبغي للسلطان أيضًا أن يجتهد بأن يرضى عنه جميع رعيته بموافقة الشرع، كما قال -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه: **(خيار أئمتكم الذين تحبونَهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونَهم ويبغضونكم، وتلعنونَهم ويلعنونكم)** [2].

وينبغي للوالي ألا يغتر بمن وصل إليه وأثنى عليه، وألا يعتقد أن جميع الرعية مثله راضون.. بل ينبغي أن يرتب معتمدين يسألون الرعية عن أحواله، وليعلم عيبه من ألسنة الناس.

وأيضًا ينبغي للوالي ألا يطلب رضاء أحد من الناس بسخط الله بسبب مخالفة الشرع، فإن من سخط بخلاف الشرع لا يضر سخطه.

وينبغي أن يكون الملك متدينًا، محبًّا للدين والعلماء والصالحين؛ لأن الدين والملك مثل أخوين ولدا في بطن واحد، فيجب على الملك أن يهتم بأمور الدين، ويؤدي الفرائض والواجبات والنوافل في أوقاتِها، ويجتنب الهوى والبدع والمنكرات والشبهات، وكل ما يرجع بنقصان الشرع، وإن علم أن في ولايته من يتهم في دينه ومذهبه، فيأمر بإحضاره وتَهديده، وزجره ووعيده، فإن تاب وأناب فبها ونعمت، وإلا عاقبه ونفاه عن ولايته، ليطهر الولاية من إغوائه وبدعته، وتخلو الولاية من أهل الأهواء، ويعز الإسلام.

([1]) رواه مسلم (1828).

([2]) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

ويجب أن يعلم أن صلاح الناس في حسن سيرة الملك، فينبغي للملك أن ينظر في أمور رعيته، ويقف على قليلها وكثيرها، وعظيمها، وحقيرها، ولا يشارك رعيته في الأفعال المذمومة.

ولما كانت السلاطين والأمراء خلفاء الله تعالى في أرضه، ينبغي لهم أن يعدلوا بين الرعايا بالعفو والمساهلة بموجب الشرع، ويمنعوا الظالمين عن الظلم والفسق، ويقووا الضعفاء، ويأدبوا الأغنياء، ويكرموا الصلحاء والفقراء، ويوقروا العلماء ويعظموهم غاية التعظيم، ليحرصوا على الاشتغال بتعلم العلم وتعليمه، وقال الحكماء: "ليس شيء أعز من العلم؛ لأن الملوك حكام الناس، والعلماء حكام الملوك".

وينبغي للسلاطين والملوك أن يقضوا حوائج الخلائق، ويغتنموا قضاء حوائج الخلق، ولايحتجبوا عنهم وقت حاجتهم، فإن الاحتجاب وقت حوائج الخلائق آفة لزوال دولة الملوك، وأعظم سبب لخراب المملكة، روى عمرو بن مرة عن رسول الله ρ: **(من ولاه الله تعالى شيئًا من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره)**[1].

وينبغي للسلاطين والملوك أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر بموجب الشرع، ويؤمنوا الطرق من السُّراق وقطاع الطريق، ويدفعوا شر الكفار والمفسدين عن البلاد والعباد، فإذا فعلوا هذه الأشياء يحصل في ديوان أعمالهم

([1]) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (2948)، والحاكم (93/4)، والبيهقي (101/10)، والطبراني (331/22).

مثل ثواب عبادة جميع أهل مملكتهم، وحينئذ تعمر الولاية، وتحصل الصحة والسلامة، والبركة في الأرزاق والأقوات والمياه، ويزداد عمر الملوك ويحصل الرخاء..".

ثم ذكر قواعد عشرة لا تقوم مصالح الناس، ولا يحصل العدل في الرعية إلا بعد رعاية السلطان أو المسئول لها:

الأولى: أن كل قضية تقع في الناس يقدر أن نفسه رعية والأمير غيره، ولكل شيء لا يرضاه لنفسه لا يرضاه لغيره.

الثانية: ألا يعد انتظار أرباب الحوائج في بابه حقيرًا، ويحترز عن خطر ذلك، فإن الله تعالى لا يطلب منه تأخير قضاء حوائج الخلق.

الثالثة: ألا يستغرق جميع أوقاته بالشهوات، ويجتهد أن يكون أكثر أوقاته مصروفًا في تدبير الملك، وتدبير الرعية.

الرابعة: أن يجتهد في كل أمر أن يحصله بالرفق والسهولة، وقد دعا النَّبِي ρ للأمراء فقال: (**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا، فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا، فرفق بِهم، فارفق به**) [1].

الخامسة: الاجتهاد بقدر وسعه وطاقته أن يكون أكثر الرعية عنه راضين بحسب الشرع.

السادسة: ألا يطلب رضاء أحد بمخالفة رضاء الله، ويقدم مواجب

([1]) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

الشرع على مقتضى نفسه.

السابعة: إن طلب الرعية منه الحكم عدل، وإن طلبوا الرحمة عفا عنهم، وإن وعد لا يخالف ما وعد لهم.

الثامنة: أن يكون حريصًا على ملاقاة العلماء المتقين العاملين، ويكون حريصًا على سماع وعظهم ونصيحتهم.

التاسعة: أن يجتهد أن يترك المفاخرة والكبر والغضب.

العاشرة: ألا يقنع ألا يظلم بنفسه وحده، بل يجتهد ألا يظلم أجناده ونوابه، ومن تحت يده؛ لأن آفة الظلم أسرع لإزالة دولة السلاطين.

ثُمَّ قال: وينبغي للملك أن يقرب إليه أصحاب الرأي والتدبير وأصحاب العقول المتدينين ويكرمهم، ويقبل شفاعتهم ونصائحهم، وتكون مشورته معهم؛ لأن بمشورتِهم تثبت أوتاد الدولة.

وكلما روعيت هذه القواعد العشر في السلطنة والإمارة، تزداد كل يوم دولة الملك، ويزداد آثار الأمن وعمارة الولاية، وينتشر في البلاد آثاره الحسنة، ويفشو عدله، وتميل إليه قلوب العباد"[1].

وجاء في كتاب "النهج المسلوك في سياسة الملوك" للشيزري[2]: "ينبغي للملك المنتصب لتدبير الرعية أن يتصف بالأوصاف الكريمة، ويتلبس بِها،

([1]) انظر "الدرر الغراء" (178-184) باختصار.

([2]) انظر: (95).

ويجعلها له خلقًا مطبوعًا، ولا يهمل منها وصفًا واحدًا؛ إذ بِها قوام دولته، ودوام مملكته، وهي خمسة عشر وصفًا: العدل، والعقل، والشجاعة، والسخاء، والرفق، والوفاء، والصدق، والرأفة، والصبر، والعفو، والشكر، والأناة، والحلم، والعفاف، والوقار".

وجاء في كتاب "درر السلوك" للماوردي: "حق على كل من مكنه الله Y في أرضه وبلاده، وائتمنه على خلقه وعباده، أن يقابل جزيل نعمه بحسن السريرة، ويجري في الرعية بجميل السيرة.

وليس أحد أولى بالحذر والإشفاق، وأحرى بالنصب والاجتهاد ممن تقلد أمور الرعية لانقيادهم لحكمه، وتصرفهم بين أمره ونَهيه، وصلاح جماعتهم بصلاحه، وفساد أمورهم بفساده.

وأرشد الولاة من حرس ولايته بالدين، وانتظم بنظره صلاح المسلمين، وربما أهمل بعض الملوك أمر الدين، وعول في أموره على قوته، وكثرة أجناده، وليس يعلم أن أجناده إذا لَم يعتقدوا وجوب طاعته في الدين كانوا أضر عليه، وقد قيل: "من جعل ملكه خادمًا لدينه؛ انقاد له كل سلطان، ومن جعل دينه خادمًا لملكه؛ طمع فيه كل إنسان".

الدين والملك:

وقال بعض الحكماء: "ينبغي للملك أن يأنف أن يكون في رعيته من هو أفضل دينًا منه، كما يأنف أن يكون فيهم من هو أنفذ أمرًا منه، وكيف يرجو

من تظاهر بإهمال الدين استقامة ملك وصلاح حال".

قال بعض الحكماء: "الملك خليفة الله في عباده وبلاده، ولن يستقيم أمر خلافتنا مع مخالفته".

فالسعيد من الملوك من وقى الدين بملكه، ولَم يق الملك بدينه.

أصول السياسة العادلة:

وأصل ما تبنى عليه السياسة العادلة في سيره: الرغبة والرهبة والإنصاف.

● **فأما الرغبة:** فتدعو إلى التآلف وحسن الطاعة وتبعث على الإشفاق، وبذل النصيحة، وذلك من أقوى الأسباب في حراسة المملكة.

وقد قيل: "من وثق بإحسانك أشفق على سلطانك".

وقال أبرويز[1]: "أجهل الناس من يعتمد في أموره على من لا يأمل خيره، ولا يأمن شره".

● **الرهبة:**

وأما الرهبة: فتحسم خلاف ذوي العناد، وتمنع سعي أهل الفساد، وذلك من أقوى الأسباب في تَهذيب المملكة.

● **وأما الإنصاف:** فهو العدل الذي به يستقيم حال الرعية، وتنتظم أمور المملكة.

وقال بعض الحكماء: "الملك يبقى على الكفر، ولا يبقى على الظلم".

([1]) كسرى أبرويز (590-627م) المعروف بكسرى الثاني، أحد ملوك الفرس.

وليس تصح هذه الأمور إلا بالوقوف على حدها، واستعمال كل واحد منها في موضعه، فإن استعمال الرغبة في موضع الرهبة فساد في السياسة.

سياسة الملك للأعوان والحاشية:

وليعلم أنه لا استقامة له ولرعيته إلا بتهذيب أعوانه وحاشيته؛ لأنه لا يقدر على مباشرة الأمر بنفسه، وإنَّما يستنيب فيها الكُفاة من أصحابه.

وأصل ما يبنى عليه قاعدة أمره في اختبار أعوانه وكفاته أن يختبر أهل دولته، ويسبر جميع حاشيته، ويتصفح عقولهم وآراءهم ومعرفة هممهم وأغراضهم، حتى يعرف بواطن أحوالهم، وكوامن أخلاقهم، فإنه إذا فعل ذلك وجد طباعهم مختلفة، وهممهم متباينة، فيصرف كل واحد فيما طبع له وجبل عليه، ولا يعطى أحدهم منْزلة لا يستحقها، ولا يستكفيه أمر ولاية لا ينهض بِها، ولا ينقصه عن مرتبته التي يستحقها بحسن كفاية، فكلا الأمرين مضر، بالسياسة معر.

وقيل: "من استعان بأصاغر رجاله على أكابر أعماله فقد ضيع العمل وأوقع الخلل".

وقد قال بعض الحكماء البلغاء: "من استوزر غير كافي، خاطر بملكه، ومن استشار غير أمين أعان على هلكته، ومن أسر إلى غير ثقة، ضيع سره".

ومن رآه قد تصدى للمعالي ليس من أبنائها فلا بأس باستكفائه إذا كان على ما تصدى له مطبوعًا، وإليه منسوبًا، إذ لا سبيل إلى نجباء أولاد نجباء على الأبد.

وليعلم أن الساعي لَمَ يحمله على سعيه إفراط النصيحة منه لسلطانه، وإنَّما يفعل ذلك إما حسدًا لمن سعى به، أو طلبًا للتشفي منه بِما شاء للحظوة عند السلطان.

تفقد الملك للرعية:

وينبغي للملك أن يقيم رعيته مقام عياله واللائذين به في ارتياد موادهم، وإصلاح معاشهم بالإحسان إليهم، وحذف الأذى عنهم، ولا يهمل حالهم ويصرف نفسه عن تفقد شأنِهم، فيصيروا رعية قهر، وفريسة دهر، تتشذب أحوالهم غفلة السلطان وحوائج الزمان، فقد قال النَّبِي ρ: (**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**) [1].

وكتب عمر بن الخطاب –رضوان الله عليه– إلى أبي موسى الأشعري: "إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وأشقاهم في الدارين من شقوا به".

الاهتمام بأمن السبل والمسالك:

ويهتم كل الاهتمام بأمن سبلهم ومسالكهم، وتَهذيب طرقهم ومفاوزهم، من أهل الزعارة والمفسدين، لينتشر الناس في متاجرهم آمنين.

مساواة الملك نفسه مع الرعية:

وينبغي أن يساوي بينهم وبين نفسه في الحق لهم وعليه، ولا يقدم فيه شريفًا على مشروف، ولا قويًّا على ضعيف، بل يعدل بين جميعهم في القضاء، ويجري الحكم على الخاصة والعامة بالسواء، ويتعهد حالة الفقير بينهم

([1]) **متفق عليه**: البخاري (2409) ومسلم (1829).

بالبر والصدقة، ويراعي خلة الكريم منهم بالذود والصلة، فإن إحسانه إلى الفقراء يشكره عليه الأغنياء.

كيفية معاملة الملك للأخيار والأشرار من رعيته:

وينبغي أن يميز أخيار رعيته، فيخصهم بالإكرام والتقريب ويقمع أشرارهم بالإبعاد والتأديب، ليرغبوا في منازل الأخيار، ويقلعوا عن أخلاق السفلة الأشرار، ويأمن أهل الورع والسلامة خوف عقوبته، ويراعي أهل النسك والصلاح بغاية الإعظام، ويعتمدهم بأجزل الإكرام، ويتقرب إليهم بطاعة الله تعالى في خلقه، والرغبة إليه في أداء حقه، ليكونوا لفعله حامدين وإلى الله Y بالدعاء له مبتهلين، فلن يعدم من الله إجابة دعائهم.

رعاية العلم ومراعاة العلماء:

فأما العلم فينبغي للملك أن يعرف فضله، ويستبطن أهله، ليكون بالعلم موسومًا، وإليه منسوبًا، فإن الإنسان موسوم بسيما من قاربه، ومنسوب إليه أفاعيل من صاحبه.

ثم لا يبعد أن يظهر أهل نحل مبتدعة، ومذاهب مخترعة، يزوقون كلامًا مموهًا، ويزخرفون مذهبًا مشوهًا، يخلبون به قلوب الأغمار، ويعتضدون على نصرته بالسفلة الأشرار؛ فيصب الناس إليهم، وينعطفوا عليهم بخلابة كلامهم، وحسن ألطافهم، مع أن لكل جديد لذة، ولكل مستحدث صبوة.. فتصير حينئذ البدع فاشية، ومذاهب الحق واهية، ثم يفضي بِهم الأمر إلى التحزب والعصبة، فإذا رأوا كثرة جمعهم، وقوة شوكتهم، داخلهم عز القوة، ونخوة

الكثرة، فتضافر جهال نساكهم، وفسقة علمائهم بالميل على مخالفيهم، فإذا استتب لهم ذلك، زاحموا السلطان في رئاسته، وقبحوا عند العامة جميل سيرته.

وهذا أمر يجب على الملك مراعاته، لما فيه من حراسة الدين، وحفظ المملكة، وحسم ذلك أن يراعي العلم وأهله، ويصرف إليهم حظًّا من عنايته، ويعتمد أهل الكفاءة منهم بالتقريب والصيانة، وأهل الحاجة منهم بالرفد والإعانة، ففي ذلك بَهاء الملك، وإعزاز الدين، وقد قيل: "إن من إجلال الشريعة إجلال أهل الشريعة".

وليكن من دأب الملك فعل الخيرات، إما ابتداءً من نفسه، أو اقتداء بالأخيار من سلفه، وليكن ما يخلفه من جميل الذكر وحسن السيرة، إمامًا يقتدي به الأخيار، ومثالاً يزدجر به الأشرار، فإن ذلك أربح بضائعه يوم معاده، وأنفع ما يخلفه لمن اقتدى به، فإن الله تعالى ولي توفيقه وتسديده وكفيل معونته وتأييده"[1].

([1]) انظر "درر السلوك في سياسة الملوك": (87-126) باختصار.

حقوق ولي الأمر: الإخلاص والدعاء - التوقير والاحترام السمع والطاعة - النصيحة - النصرة

"إن لولاة الأمور على الرعية حقوقًا أوجبها الإسلام، وأكد على الاهتمام بِها، ورعايتها، والقيام بِها، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنتظم إلا بالتعاون بين الآمر والمأمور، وقيام كل بِما يجب عليه من واجبات، وأداء ما حمل من أمانة ومسئوليات"[1].

أولاً: الإخلاص والدعاء:

أول ما يجب على الرعية لأولياء الأمور والمسئولين هو الإخلاص لهم، وحبهم وإرادة الخير لهم، وكراهة ما يسوؤهم، وقد عبر الشارع عن ذلك بكلمة النصح كما في الحديث: (**الدين النصيحة.. لله Y، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**)[2]. وحديث: (**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**)[3].

قال ابن الأثير: "النصيحة كلمة يعبر بِها عن جملة، هي إرادة الخير

([1]) الأدلة الشرعية (24).

([2]) رواه مسلم (55).

([3]) رواه مسلم (1715).

للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص"[1].

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله Y، وحب إعزازهم في طاعة الله Y، ومعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق"[2].

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله-: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتُهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتُهم وواجباتُهم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتِهم:

وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجونه إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حالته.

والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم.

([1]) النهاية (63/5).

([2]) جامع العلوم والحكم (79).

واجتناب سبهم، والقدح فيهم، وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شرًّا وفسادًا كبيرًا.

وعلى من رأى منهم من لا يحل أن ينبههم سرًّا لا علنًا، بلطف وبعبارة تليق بالمقام، ويحصل بِها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمر، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود: أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلتُ وقلتُ. فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص"[1].

أما الدعاء لأولياء الأمور "فمن أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده"[2]. كما يقول شيخ أهل السنة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- وهو كذلك من عقيدة أهل السنة والجماعة كما نص على ذلك الإمام الطحاوي (ت321).

وقال الفضيل بن عياض -رحمه الله تعالى- "لو ظفرت ببيت المال لأخذت من حلاله، وصنعت منه أطيب الطعام، ثم دعوت الصالحين، وأهل الفضل من الأخيار والأبرار، فإذا فرغوا، قلتُ لهم: تعالوا ندعو ربنا أن يوفق ملوكنا، وسائر من يلي أمرنا"[3].

([1]) الرياض الناضرة (49-50).

([2]) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (21).

([3]) سراج الملوك (100).

وقال الإمام البربَهاري -رحمه الله- (ت328): "وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله- يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان".

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولَم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين"[1].

وقال الإمام أحمد عندما وشي به الخليفة بأن رجلاً من العلويين قد آوى إلى منْزله، وهو يبايع الناس، فلم يشعروا إلا والمشاعل قد أحاطت بالدار من كل جانب حتى من فوق الأسطحة، فوجدوه جالسًا في داره مع عياله، فسألوه عما ذكر عنه، فقال: "ليس من هذا شيء، ولا هذا في نيتي، وإني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية، في العسر واليسر، ومنشطي ومكرهي، وأثرة علي، وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، وأرى له ذلك واجبًا علي"[2].

ثانيًا: التوقير والاحترام:

أوجب الشارع الشريف على الأمة توقير الأمراء واحترامهم وتبجيلهم، ونَهى في الوقت نفسه عن سبهم وانتقاصهم والحط من أقدارهم، وذلك لتقع

---

(1) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (36/2).

(2) انظر السنة للخلال: (82-83) والتعليق عليه.

مهابتهم والرهبة منهم في نفوس الرعية، فتنكف عن الشر والفساد والبغي والعدوان النفوس الردية.

وفي ذلك المعنى يقول سهل بن عبد الله التستري: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بِهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم"[1].

وفي تقرير ذلك يقول ابن جماعة: "الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بِما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام، يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتَهم، مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة"[2].

ويقول صاحب "الدرة الغراء": "يجب أن تكون هيبته بحيث إذا رأته الرعية، أو إذا كانوا بعيدًا عنه خافوا منه، وسلطان هذا الزمان يجب أن يكون أوفى سياسة، وأتم هيبة؛ لأن أناس هذا الزمان ليسوا كالمتقدمين، فإن زماننا هذا زمان السفهاء والأشقياء، وإذا كان السلطان –والعياذ بالله– بينهم ضعيفًا، أو كان غير ذي سياسة وهيبة، فلا شك أن ذلك يكون سبب خراب البلاد، وأن الخلل يعود على الدين والدنيا، ولَم يكن لذلك السلطان في أعين

([1]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (260/5) وانظر "معاملة الحكام" (45).

([2]) تحرير الأحكام (63).

الناس خطر، ولا يسمعون كلامه، ولا يطيعون أمره، ويكون الخلق عليه ساخطين"[1].

ومن الأحاديث القاضية بِهذا الحق، حديث أبي بكرة τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: (**السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله**)[2].

وحديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ρ: (**خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله Y، من عاد مريضًا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيًا، أو دخل على إمامه يريد تعزيره، وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه، وسلم من الناس**)[3].

وحديث أبي موسى: "إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط"[4].

([1]) الدرة الغراء (223-224).

([2]) **حديث حسن**: رواه أحمد (42/5) والترمذي (2225) والطيالسي (121) والبيهقي: (163/8) والبخاري في تاريخه (366/3)، وابن أبي عاصم في السنة (1051). وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (376/5).

([3]) **حديث صحيح**: رواه الطبراني في الكبير (37/2) والحاكم (90/2) وابن حبان (94/2) والبيهقي (166/9) وابن أبي عاصم (1055) وغيرهم. انظر التحقيق الجديد القيم لكتاب السنة لابن أبي عاصم: (672/2).

([4]) **حديث حسن**: أخرجه أبو داود (4822) وغيره.

قال طاوس: "من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد"[1].

قال البغوي: "إذا اجتمع قوم، فالأمير أولاهم بالتقديْم، ثم العالم، ثم أكبرهم سنًّا"[2].

وقد ورد النهي عن ضد ذلك، فعن أنس قال: "نَهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ρ، قالوا: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا؛ فإن الأمر قريب"[3].

وقال حذيفة: "ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا"[4].

ثالثًا: السمع والطاعة:

ومن حقوق ولي الأمر كذلك: "بذل الطاعة له ظاهرًا وباطنًا، في كل ما يأمر به، أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية"[5]. "وهذا من أكبر الحقوق على الرعية، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاة أمورهم، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات، وتحقيق أهدافها ومقاصدها

---

(1) شرح السنة للبغوي (41/13).

(2) المرجع السابق.

(3) **حديث حسن**: رواه ابن أبي عاصم في السنة (1049) والبيهقي في الشعب (69/6).

(4) شرح السنة (54/10).

(5) تحرير الأحكام (61).

الدينية والدنيوية؛ لأن الولاة لابد لهم من أمر ونَهي، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية، كما قال عمر بن الخطاب τ: "لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة"[1]. وقد سبق تفصيل ذلك.

رابعًا: النصح والتقويم:

ولاة الأمر والمسئولون غير معصومين، فهم بشر يصيبون ويخطئون. ولا يزالون في حاجة إلى نصيحة المخلصين، وإرشاد المتقين، ونصيحتهم بالطريقة الشرعية من عزائم الدين وهدي السلف الأولين يعوزهم الإخلاص والتعقل والرفق واللين والتفنن في أسلوبِها لكي تؤتي ثمارها.

"وإن المسئولية الكبرى، والواجب الأعظم في القيام بِهذا الأمر الجليل، يقع على عاتق علماء الأمة، ودعاتِها المخلصين، وهو من أعظم حقوق ولاة أمور المسلمين على الرعية، فعلى علماء الإسلام: أن يقوموا بِما أوجب الله عليهم من بيان الحق، والتذكير به، وأمر ولاة أمور المسلمين بالمعروف، وإعانتهم عليه، ونَهيهم عن المنكر، وتحذيرهم منه، وبيان سوء عاقبته، وخطره على الأمة، في عاجل أمرها وآجله، فإن فشو المنكرات وكثرتِها من أسباب حصول البلاء، ووقوع العذاب، وزوال الدول والملوك، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال I: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**

([1]) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (62/1) وانظر الأدلة الشرعية (27).

﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1] [الروم:41].

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس: "حق على كل مسلم أو رجل، جعل الله في صدره شيئًا من العلم والفقه، أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه؛ لأن العالم إنَّما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل"[2].

ومما يجدر التنبيه إليه: "أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة نصح ولاة أمور المسلمين من الملوك والرؤساء وغيرهم، الأوقات المناسبة، والأساليب الحسنة، فيذكرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، بأدب ولطف ورفق ولين، وأن يراعى في ذلك مكانتهم في الأمة، وعلو قدرهم فيها، فإن ذلك أحرى بالقبول، وحصول المقصود"[3].

يقول ابن قيم الجوزية: "النصيحة إحسان صادر عن رحمة وشفقة، مراد به وجه الله تعالى في احتمال أذى المنصوح، ولائمته، بعد التلطف له في إلقاء النصيحة إليه.. والناصح لا يعادي إذا لَم تقبل نصيحته لاقتناعه بوقوع أجره على الله تعالى، مع الكف عن عيوب المنصوح، والدعاء له بظهر الغيب".

ويقول ابن الجوزي: "الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف

---

(1) الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية (66).

(2) ترتيب المدارك (65/2).

(3) الأدلة الشرعية (66).

الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شررها إلى الغير لَم يجز، وإن لَم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء".

قال ابن مفلح معلقًا: "والذي أراه المنع من ذلك"[1].

"قال رجل للرشيد، وهو في الطواف: أريد أن أكلمك بكلام فيه خشونة فاحتمله! فقال الرشيد: لا، ولا كرامة، فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني، فقال: ﴿**فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا**﴾[2][طه:44].

وقال سفيان الثوري: "لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بِما يأمر وينهى، رفيق بِما يأمر وينهى، عدل"[3].

ومن أهم هذه الآداب الواجبة: إلقاء النصيحة في السر وتجنبها في العلانية، وفي ذلك يقول ρ: (**من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**). أخرجه الإمام أحمد وغيره[4]، وصححه محدث الشام الشيخ الألباني، وقال: "هذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ، وخلت ذمته من التبعة".

وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة، من الصحابة

---

(1) انظر الآداب الشرعية (196/1).

(2) الشهب اللامعة (71).

(3) شرح السنة (54/10).

(4) **حديث صحيح**: رواه أحمد (403/3) والطبراني (367/17) والحاكم: (290/3) وابن أبي عاصم: (1130-1132).

والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين:

قيل لأسامة بن زيد: "لو أتيت فلانًا -يعنون: عثمان بن عفان τ فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه"[1].

وفي رواية لمسلم: "والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا، لا أحب أن أكون أول من فتحه".

قال القرطبي: "يعني أنه كان يجتنب كلامه بحضرة الناس، ويكلمه إذا خلا به، وهكذا يجب أن يعاتب الكبراء والرؤساء، يعظمون في الملأ، إبقاء لحرمتهم، وينصحون في الخلاء أداء لما يجب من نصحهم... وقوله: "لقد كلمته فيما بيني وبينه" يعني أنه كلمه مشافهة، كلام لطيف؛ لأنه أتقى ما يكون عن المجاهرة بالإنكار والقيام على الأئمة، لعظيم ما يطرأ بسبب ذلك من الفتن والمفاسد"[2].

وقال القاضي عياض: "مراد أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام، لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سرًّا، فذلك أجدر بالقبول"[3].

وقال سعيد بن جبير لابن عباس: آمر أميري بالمعروف؟ فقال: "فيما

([1]) **متفق عليه**: البخاري (3267) ومسلم (2989).

([2]) المفهم (619/6).

([3]) فتح الباري (52/13).

بينك وبينه"[1].

وجاء في "الدرر السنية"[2] لعدد من علماء نجد الأعلام: "وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين".

وقال ابن النحاس: "ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام على رءوس الأشهاد، بل يود لو كلَّمه سرًّا، ونصحه خفية من غير ثالث لهما"[3].

ويقول الشوكاني: "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد"[4].

ويقول شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى

---

(1) انظر: محنة الإمام أحمد، لحنبل بن إسحاق (84).

(2) انظر: (290/7).

(3) تنبيه الغافلين: (64).

(4) السيل الجرار (556/4).

الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان؟ قال: أنكر عليه عند الناس؟ لا أفتح باب شر على الناس، ولما فتحوا الشر في زمن عثمان τ وأنكروا عليه جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه"[1].

إن ما حدث من كوارث ونكبات، أمرت العيش، وأضرمت القلب، بسبب التصعيد السياسي في مصر والشام والجزائر وغيرها، يجب أن يظل محفوظًا في الذواكر، وأن يكتب وصايا عزيزة للأجيال القادمة.

وهذه واقعة مفردة من آلاف القصص والوقائع التي حفظها التاريخ. عبرة رادعة، وعظة زاجرة لأصحاب التهييج السياسي والإنكار العلني:

"فقد كان أمير الأندلس الحكم بن هشام بن الداخل من جبابرة الملوك وفساقهم ومتمرديهم -كما يقول الذهبي- وكثرت العلماء في دولته، حتى

([1]) حقوق الراعي والرعية (27).

قيل: إنه كان بقرطبة أربعة آلاف، فعز عليهم انتهاك الحكم بن هشام للحرمات، فهيجوا الناس عليه، ونكثوه في نفوسهم، وزعموا أنه لا يحل الصبر على سيرته الذميمة، وائتمروا ليخلعوه، وعولوا على تقديمْ أحد أهل الشورى بقرطبة لما عرفوا من صلاحه وعقله ودينه، فعرفوه بالأمر، فأبدى الميل إليهم، واستضافهم عنده، ثم أخبر الحكم بشأنِهم، فأرسل إليهم بعض عيونه، وجلسوا وراء الستر، وكاتب منهم يكتب ما يقوله هؤلاء، فمد أحدهم يده وراء الستر فرآهم، فقام وقاموا، وقالوا: فعلتها يا عدو الله فمن فر لحينه نجا، ومن لا، قبض عليه.. في سبعة وسبعين رجلاً ضربت أعناقهم وصلبوا، وأخذ الحكم في جمع الجنود وتَهيأ، واستأسد الناس وتنمروا، ووقعت بينهم موقعة الربض، التي قتل الحكم فيها زهاء أربعين ألفًا من أهلها، الذين بلغ استخفافهم بالحكم أنَّهم كانوا ينادونه ليلاً من أعلى صوامعهم: الصلاة الصلاة يا مخمور"[1].

وقفز في الذاكرة ذلك الشاب الذي كان يخطب الجمعة في مصر ويقذع النقد للوزراء والارؤساء ويقول في آخر خطبته: "أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه".

ولقد أثر ذلك المسلك على جمهور المصلين فلا تراهم يزدحمون إلا عند الناقد للحكومات، الفاضح للوزراء، الكاشف عن أسرار حياتِهم الخاصة، وكأنَّهم في أعين هؤلاء مستثنون من قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل:125]. وكأن موسى

(1) انظر: سير أعلام النبلاء (8/255-257).

وهارون لَم يبلغا شجاعة هؤلاء الأبطال وورعهم وتقواهم عندما أمرهم ربُّهم باللين والرفق في مخاطبة فرعون: ﴿**فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾ [طه:44]. إنَّها أخطاء كبيرة، وأرزاء رهيبة أثرت بقوة على مسيرة الدعوة، فلقد كان علماؤنا الأقدمون بعيدي النظر عندما يقررون –كما في الآداب الشرعية لابن مفلح[1]– أنه "لا ينكر أحد على سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا، أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك".

والحق أن التجارب التي مرت بِها الأمة ليلاً ونَهارًا، شرقًا وغربًا، لتؤكد أن الإنكار على الحكومات على رءوس المنابر، وفي مجامع الناس، وفي المنشورات وغيرها يؤدي إلى تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإشعال الفتن، ولا شك أن إنكار المنكرات من الواجبات الشرعية، غير أن الوسيلة كذلك لابد أن تكون شرعية، فإذا كان الشارع الشريف قد فرض إنكار المنكر، والنهي عن الفساد في الأرض، فإنه كذلك أوجب على المنكرين والناهيين وسيلة معينة، وألزمهم بِها، وإن التاركين لها، العادلين عنها إلى غيرها، لواقعون في إثم ربما يفوق إثم التاركين لإنكار المنكر بالكلية، وذلك لما يترتب على مخالفة الوسيلة الشرعية من منكر أكبر، وفساد أعظم.

خامسًا: النصرة:

1– فعلى المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد في المال والنفس، والداخلية بزيادة

([1]) انظر: (195/1).

العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعية، وإقامة المجتمع الخير، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء فيما يمس المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة، وتقديْم النصيحة وبذل الجهد بتقديْم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم والحرب[1].

2- ويجب على الرعية أن تنصر ولي أمرها في الحق، وإن كان يمنعها حقوقها فإن نصرته نصرة للدين، وقوة للمسلمين، لاسيما إذا خرجت عليه فئة تريد أن تخلعه، أو تنْزع يدها من طاعته، يدل على ذلك قوله ρ: **(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)** [2].

وقوله ρ: **(من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثَمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)** [3].

وفي هذا الحديث يقول النووي: "معناه ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لَم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله"[4].

---

(1) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (710/5).

(2) رواه مسلم (1852).

(3) أخرجه مسلم (1473).

(4) شرح النووي لصحيح مسلم (234/14).

3- فهؤلاء الذين يخرجون على الحاكم بغاة يجب ردهم إلى طاعته، وإلا قوتلوا.

يقول ابن جماعة: "فإذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين لهم شوكة ومنعة، وقصدت خلعه، أو تركت الانقياد لطاعته، أو منعت حقًّا من الحقوق الواجبة، بتأويل أظهرته، ولَم يقدر على ردها إلى طاعته إلا بقتالها، فهم البغاة، فيبدأ السلطان أولاً بمراسلتهم بِما ينقمونه، ويناظرهم فيما يظنونه، فإن ذكروا شبهة أزالها بجواب يرجعون إليه، وإن شكو مظلمة أزالها، فإن رجعوا إلى طاعته كف عنهم، وإن أبوا قاتلهم فإن تابوا قبلت توبتهم، وترك قتالهم وإن أصروا وجب قتالهم، ولا يكفرون بالبغي، بل هم عصاة، مخطئون فيما تأولوه"[1].

ويقول القلقشندي فيما يجب على الرعية تجاه راعيها: "المعاضدة والمناصرة في أمور الدين وجهاد العدو قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾. ولا أعلى من معاونة الإمام على إقامة الدين ونصرته"[2].

ويقول ابن جماعة كذلك: "القيام بنصرته باطنًا وظاهرًا ببذل المجهود في ذلك، لما فيه نصر المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين"[3]. وتكون النصرة أيضًا: "بالذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس في الظاهر

([1]) تحرير الأحكام (240).

([2]) مآثر الأنافة (63/1).

([3]) تحرير الأحكام (63).

والباطن، والسر والعلانية"[1].

(1) المصدر السابق (64).

الركن الثالث
من أركان الدولة الإسلامية (الشعب)

"التجمع البشري هو أساس الدولة، إذ لا يمكن أن نتصور وجود دولة بدون الأفراد الذين يقيمون بصفة مستقرة فوق إقليمها، ويخضعون لنظامها السياسي، وشعب الدولة يتكون من مجموعة من الأفراد الذين يتماسكون، ويرتبطون بروابط متعددة تجمع بينهم، وتختلف في نوعيتها وأهميتها"[1].

ويتألف الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظامًا سياسيًّا، ومن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في الإقليم الإسلامي، وهم الذميون، أو الذين يقيمون بصفة مؤقتة، وهم المستأمنون.

أولاً: المسلمون:

نتكلم في هذا المبحث عن قضيتين مهمتين من قضايا السياسة الشرعية الواقعية:

1- لزوم جماعة المسلمين:

([1]) مبادئ علم السياسة (157).

يوجب النظام السياسي الإسلامي على كل مسلم أن يلزم جماعة المسلمين، وأن يسمع لإمامهم ويطيع، ويكون معهم يدًا واحدة على من عداهم، يحب لهم الخير كله، ويكره لهم الشر كله، يسعى في صلاح أمورهم وما ينفعهم، ويعمل على ائتلافهم، ولَمِّ شعثهم، واجتماع كلمتهم، وانتظام أحوالهم.

وبعبارة أخرى: "فإن على المسلمين أن يقفوا متحدين وراء الحكومة الشرعية، يؤيدونَها ويؤازرونَها، ويضحون من أجل هذه الوحدة بكل متعهم وملذاتِهم وما يملكون من متاع الدنيا، بل وبحياتِهم أيضًا.. إن أية محاولة لتحطيم وحدة الأمة أو تفريق كلمتها، لابد وأن تعتبر جريمة كبرى، بل خيانة عظمى تستوجب أقصى العقوبات"[1]. فقد قال رسول الله ρ: (**إنه ستكون هنات وهنات**[2] **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**)[3]. وفي رواية: (**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**).

إن النصوص القرآنية والحديثية في الأمر بلزم الجماعة، والنهي عن التفرق عنها، وشق عصاها، من الكثرة بمكان، منها:

قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران:103].

([1]) انظر منهاج الإسلام في الحكم (132، 139).

([2]) المراد بالهنات ها هنا: الفتن والأمور الحادثة.

([3]) رواه مسلم (1852).

وقوله سبحانه: ﴿**وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾ [آل عمران:105]. وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا**﴾ [الروم:31-32].

وقال رسول الله ρ: (**من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**)[1].

وقال رسول الله ρ: (**عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة، فعليه بالجماعة**)[2].

وقال رسول الله ρ: (**ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة...**)[3].

وقال رسول الله ρ: (**الجماعة رحمة، والفرقة عذاب**)[4].

والمراد بالجماعة في هذه الأحاديث: جماعة المسلمين المجتمعين على

([1]) **متفق عليه**: البخاري (7143) ومسلم (1851).

([2]) **حديث صحيح**: رواه ابن أبي عاصم في السنة (88) والترمذي (2165) والنسائي في الكبرى (388/5) من حديث عمر وانظر تخريجه بالتفصيل "كتاب السنة لابن أبي عاصم" (86/1) تحقيق صاحبنا الأستاذ الفاضل الدكتور باسم فيصل الجوابرة -وفقه الله وسدد خطاه- وبحبوحة الجنة: وسطها، يقال: تبحبح إذا تمكن وتوسط المنْزل والمكان، انظر النهاية: (98/1).

([3]) **حديث صحيح**: رواه البخاري في الأدب المفرد (590) وأحمد في المسند (19/6) وابن حبان (4559) والحاكم (119/1) وابن أبي عاصم (89) والطبراني في الكبير (306/8) وغيرهم.

([4]) **حديث حسن**: رواه أحمد في المسند (375/278/4) وابن أبي عاصم (93) وغيرهما.

إمام، لا الجماعات الإسلامية القائمة اليوم.

يقول الطبري: "إن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة"[1].

قال الخطابي: "وذلك أن أهل الجاهلية لَم يكن لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى وفرقًا مختلفين، آراؤهم متناقضة، وأديانُهم متباينة"[2].

2- حكم تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية

الأمر الذي لا اختلاف فيه أن الأصل في الإسلام وجوب الوحدة والائتلاف، وحرمة الفرقة والاختلاف، وأن المطلوب من كل مسلم أن يكون على الإسلام الصحيح، الذي نزل على رسول الله ρ، وعلى هذا مضى المسلمون الأوائل، وكانوا أمة واحدة إلى أن ظهرت الخوارج، وكفروا كبار الصحابة، ثم توالت الفرق، فظهرت الروافض، ثم القدرية، ثم المعتزلة وغيرها، وكان شعار هذه الفرق جميعًا هو ترك اتباع الصحابة ψ في فهم الكتاب والسنة، وهكذا تفرق أهل الإسلام، وكفر بعضهم بعضًا، وأصبحوا أعداء بعد أن كانوا إخوانًا -كما يقول ابن رجب- وخرج كثير منهم عن الإسلام الصحيح الذي كان عليه رسول الله ρ وأصحابه، الذي ظل السواد الأعظم

---

(1) فتح الباري (37/13).

(2) العزلة (57).

من المسلمين في ذلك الوقت المبكر متمسكين به، وبالغ أئمتهم في التحذير من هذه الفرق ما لَم يبالغوا في إنكار الفواحش، إذ رأوا أن ضرر هذه الفرق من الخطورة بمكان، ثم تعاقب على الأمة أطوار مختلفة، تخلت فيها عن كثير من شرائع دينها الصحيح، فتعرضت لهزات عنيفة، وزلازل شديدة من الداخل والخارج، إلى أن ضعفت قوتُها، وذهبت دولتها، وسلبت ثرواتُها وخيراتُها، هنالك قام الغيورون من أبنائها يريدون أن يعيدوا لها مجدها وعزها، لكن الغيرة وحدها لا تكفي، ولابد أن يتحلى أصحابُها بالتمكن من العلم الشرعي، والفهم الصحيح للإسلام، فاشتد خلاف هؤلاء، وتشعبت بِهم الطرق، وتباينت خططهم من أجل تحقيق هذه الغاية الكبرى، وانتهجوا مناهج كثيرة سياسية وغير سياسية، جهادية وغير جهادية، وتحزبوا، واتخذوا كل حزب منهم اسمًا أو لقبًا يعرفون به، وأميرًا يبايعونه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأعطوه من الحقوق ما لا يكون إلا للإمام الأعظم، وأخذوا يقطعون من جسد الأمة ما يكثرون به سوادهم، فزادوا في تصدع الأمة وتفرقها وإنْهاك قوتِها.

وكثير من "هؤلاء من يود القفز فوق نواميس الحياة، وقوانين الطبيعة، والسنن الكونية، ويحسبون أن الحكم بالإسلام يمكن أن يتم بانقلاب خاطف، أو سحر ساحر، وأن دور الإعداد التربوي والبناء الفكري والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والإعلامي يمكن أن يأتي في مرحلة لاحقة، وفي

وقت لا يملك هؤلاء مشروعًا للأداء الدعوي الناجح، فكيف برعاية شئون الأمة المختلفة"[1].

ورأي أهل الحديث والسنة الملتزمون بمنهج النبوة وفهم السلف للكتاب والسنة، وهم الامتداد الطبيعي للإسلام الأول الذي كان عليه الرسول ρ وأصحابه، أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بِما صلح به أولها، وبحثوا عن الطريقة الشرعية لإقامة الملة الحنيفية وإعادة مجد الأمة الإسلامية، فمن المحال أن يعلم النَّبِي ρ أمته آداب الخلاء ووطء النساء والطعام والشراب، ويدع تعليمها الطريق الموصلة إلى التمكين لدين الله، وتحكيم شرعه، فقاموا بتصفية ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف أشكاله وصوره، وتحذيرهم من البدع المنكرة والأفكار الدخيلة، واجتهدوا في تربيتهم على دينهم الحق، على الإسلام المصفى مما شابه عبر القرون والأجيال من بدع وخرافات، وسلكوا بِهم الطريق الشرعية في التعامل مع الواقع اللاشرعي، لاسيما مع الحكومات التي لا تحكم بِما أنزل الله، وأبوا أن يزيدوا في تفريق الأمة بإنشاء حزب أو جماعة، أو يكون لهم أمير –إلا أن يكون ولي الأمر– أو متبوع غير رسول الله ρ، وبِهذا يتبين –كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية– أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ρ وهو أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم

([1]) د. فتحي يكن: الشرق الأوسط، العدد (6637) تاريخ 1997/1/29م.

تميزًا بين صحيحها وسقيمها.. فلا ينصبون مقالة ويجعلونَها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لَم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ρ، بل يجعلون ما بعث به الرسول ρ من الكتاب والحكمة هو الأصل يعتقدونه ويتعمدونه، وما تنازع فيه الناس.. يردونه إلى الله ورسوله.

فهؤلاء هم جماعة المسلمين على الحقيقة دون ما انشق عنهم، وفارقهم بالانتماء إلى حزب أو جماعة، وتميز باسم أو منهج يخالف الإسلام الصحيح في قليل أو كثير، وهم كذلك الذين يمثلون الإسلام الأول، بل هم الامتداد الطبيعي لما كان عليه الرسول ρ وأصحابه، ولهذا فليسوا بحاجة إلى التميز بلقب، أو شعار، لَم يرد به نص، وهم كذلك لا يعرفون التنظيمات السرية، ولا يعقدون البيعة إلا للإمام المسلم المستقر، وليست دعوتُهم في شكلها ومضمونِها إلا دعوة الإسلام بكل ما تعنيه هذه الكلمة بخلاف الجماعات الإسلامية القائمة، فمنها ما فيه مخالفات كثيرة لمنهج السلف الصالح، ومنها ما يدعو إلى شعبة من شعب الإسلام دون أخرى، فلا ينبغي للمسلم الحق أن يخرج من سعة الإسلام إلى القوالب الضيقة، ويتقيد بمنهج غير منهج النبوة القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فإن مضار الجماعات والأحزاب على الإسلام والمسلمين من الكثرة بمكان، فمنها:

1- أن الولاء والبراء يعقد عليها، فأصبح الولاء لهذه التنظيمات وتلك الجماعات لا لله -تبارك وتعالى-، وأصبحت الدعوة كذلك إلى هذه الجماعات وليس إلى الإسلام، وكم حصلت من حروب كلامية ودموية بسبب

التعصب لهذه الجماعات أو لمؤسسيها أو منظريها، ولا يجوز شرعًا أن يعقد الولاء والبراء على شيء غير الإسلام، فلا ينبغي أن يعقد على اسم، أو رجل، أو حزب "وليس لأحد -كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليه غير النَّبِي ρ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة، ويعادون".

"وهذه حال كثير من الجماعات والأحزاب الإسلامية اليوم: أنَّهم ينصبون أشخاصًا قادة لهم، فيوالون أولياءهم، ويعادون أعداءهم، ويطيعونَهم في كل ما يفتون لهم دون الرجوع إلى الكتاب والسنة، ودون أن يسألوهم عن أدلتهم فيما يقولون أو يفتون"[1].

أما "أهل الحق والسنة فلا يكون متبوعهم إلا رسول الله ρالذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنْزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ρ"[2].

2- أن الانتماء إلى جماعة يميز المنتسب إليها عن غيره ويجعل له حقوقًا

([1]) منهج الأنبياء (16/1).

([2]) حكم الانتماء (123).

ليست لغيره من المسلمين، ويعقد له عقدًا ليس لغيره، والله قد عقد بين المسلمين جميعًا بعقد الأخوة، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات:10]. والحزبية تنشئ أخوة دون أخوة مبنية على مبادئ الجماعة وشعارها، ولذلك نَهى الشارع الشريف أن يتحالف بعض المسلمين دون البعض؛ لأن التحالف يميز الحلفاء عن سائر المسلمين فقال ρ: (**لا حلف في الإسلام**)[1]. وفي رواية: (**لا تحدثوا حلفًا في الإسلام**).

3- كثرة هذه الجماعات بكثرة مناهجها الفكرية فرقت الأمة ومزقت شملها وأورثت المنازعة والشحناء والبغضاء، كما قال ρ: (**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**)[2]. وسببت كذلك اضطرابًا للحياة الفكرية وأثارت التهارج والشغب، وذلك كله من أكبر عوامل إضعاف الأمة وذهاب قوتِها كما قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيْحُكُمْ**﴾ [الأنفال:46].

"إن العمل الإسلامي وأهدافه الكبيرة ومقاصده العظمى، يستلزم تضافر قوى المسلمين جميعًا في مسيرة واحدة، وضمن خطة موحدة، في حين أن تشرزم هذه القوى، سيحبط العمل، ويعرقل المسيرة، ويجعل الإنتاج محدودًا على كل صعيد.. إن تفكك الصف الإسلامي من شأنه أن يجعل بأس المسلمين بينهم، ويفتح في صفوفهم وبلادهم ثغرات، يتسلل منها أعداء

([1]) **متفق عليه**: (7340) ومسلم (2529).

([2]) رواه مسلم (2812).

الإسلام، وهذا ما يجري اليوم..."[1].

يقول بعض التابعين: "خرج علينا عثمان بن عفان فخطبنا، فقطع قوم عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء حتى لَم نبصر أديْم السماء، فسمعنا أم المؤمنين من أحد حجر أزواج النَّبِي ρ تقول: "ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب، وتلت قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾."

فالأحزاب والجماعات فرقة نَهى الله تعالى عنها، وبرأ نبيه مُحَمَّدًا ρ وبين سوء عاقبتها في الدين والدنيا، فلا يعين عليها إلا جاهل[2].

4- "إن السماح بإنشاء جماعات إسلامية على أرض الدولة المسلمة سيؤدي إلى التلاعب بمسألة شرعية خطيرة، وهي مسألة البيعة، إذ ما من جماعة إسلامية إلا ويطالب أتباعها بإعطاء البيعة لزعيمها، أو مؤسسها، أو الذي يتولى أمرها، وعندئذ تتعدد البيعات بتعدد الجماعات، وفي هذا هدم لقاعدة شرعية أساسية، وهي أن البيعة التي هي في عنق المسلم، إنَّما هي بيعة على السمع والطاعة في المعروف لولي أمره.. فلا يجوز توجيه البيعة إلى

([1]) د. فتحي يكن، جريدة الشرق الأوسط العدد (6637) تاريخ 1997/1/29م.

([2]) الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم –حفظه الله– جريدة المسلمون العدد (625) تاريخ 15 رمضان 1417'.

الجماعات وزعمائها"[1].

5- وفي الحزبية تحجيم للإسلام فلا ينظر إليه إلا من خلالها في تجمع حول قيادة معينة، ومبادئ فكرية خاصة، فعلى أيدي جماعات العنف والتطرف التي تسفك الدماء، وتروع الآمنين، قدمت صورة بشعة مقززة عن الإسلام والمسلمين، لا تمت إلى الحقيقة بصلة ولا نسب!.

6- والحزبية تقوم على التسليم بآراء الجماعة والدعوة إليها وسد منافذ النقد لها، وهذا يناقد ما دعا إليه الشارع من ملازمة الحق ونقد الباطل والتحذير منه ونبذ التقليد الأعمى "ومعظم الجماعات يعتقد المسئولون فيها أنَّهم هم وحدهم الذين يحق لهم أن يناقشوا فيما بينهم، فإذا وصلوا إلى قرار فهو ملزم لجميع الأعضاء في الجماعة، وأن الآخرين كلهم -أي غير أولئك المسئولين- واجبهم السمع والطاعة بغير اعتراض، وتلجأ تلك الجماعات إلى تَهديد المخالفين بالفصل من الجماعة إن لَم يسمعوا ويطيعوا"[2].

7- وبسبب الحزبية المقيتة تكونت الجماعات الإسلامية التي تعتمد طريق المواجهات المسلحة والاغتيالات المدمرة، فأوقعت الأمة في فتن مدلهمة وشرور كبيرة، وكانت ذريعة للمتربصين بالدعوة الإسلامية لوأدها والإجهاز عليها واستعداء الكثيرين على أصحابِها، ومسوغًا لهم لوصفهم بالإرهاب والتطرف.

([1]) بصائر للدعاة (27).

([2]) واقعنا المعاصر (498).

8- والغالب أن هذه الجماعات تنقسم على نفسها؛ لتخرج للأمة جماعات أخرى، تزيد في تمزيق شملها وإنْهاك قوتِها، كما هو حال كثير من الجماعات والأحزاب الإسلامية اليوم.

9- وبسبب الحزبية "والسرية في العمل" نشأ الفكر التكفيري فترى كثيرين "يقضون معظم حياتِهم في دهاليز السرية ينظمون الشباب، ويحزبونَهم، وينظرون لهم أفكارهم وتوجهاتِهم.. وهذه السرية في حقيقتها كبت للطاقات، وتمويت للعمل الجاد الشامل..."[1].

"وهل السرية إلا دليل على فساد وضلال يتخفى صاحبه من أعين أهل العلم خشية الانفضاح، يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله ورضي عنه-: "وإذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنَّهم على تأسيس ضلالة"[2].

وصدق -وايْم الله- فإنه ما انفتح باب سوء على المسلمين كباب "السرية في العمل" الَّتِي أنبتت كل مذهب باطل، يهدم الإسلام، ويزعم أنه ناصر له، وتاريخ نشوء الفرق الضالة خير شاهد على تصديق ذلك"[3].

([1]) رؤية واقعية في المناهج الدعوية (42) وراجع لزامًا حكم الانتماء.

([2]) رواه أحمد في الزهد، واللالكائي في السنة.

([3]) الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم "المسلمون" العدد (625) تاريخ 15رمضان 1417'.

ولذلك قال ρ: (**عليك بالعلانية، وإياك والسر**)[1].

فهذه بعض مضار الحزبية فهل من عودة لهذه الجماعات المتناحرة إلى الجماعة الأم، وإلى نَهج النبوة حيث لا فرقة ولا تباغض، ولا تنازع، وحيث لا جماعة ولا حزب.

ثانيًا: أهل الذمة:

الذمة: هي العهد والأمان والضمان.

وأهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن يعيشون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وأقرهم الحاكم على دينهم، بشرط أن يلتزموا أحكام النظام الإسلامي من معاملات وعقوبات، وأن يدفعوا الجزية نظير قيام المسلمين بحمايتهم والدفاع عنهم.

وهذه الجزية في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، ولا تجب على النساء، ولا على الصبيان، ولا العبيد، ولا على الرهبان في الأديرة إلا إذا كانوا أغنياء، ولا على المساكين، ومن لا قدرة لهم على العمل، ولا على ذوي العاهات ونحوهم[2].

وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو الاجتماع على قتال

([1]) **حديث حسن**: رواه ابن أبي عاصم في السنة (1104) بتحقيق الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة – حفظه الله ووفقه–.

([2]) انظر: المغني لابن قدامة (10/581-588) وتحرير الأحكام لابن جماعة (252).

المسلمين، أو المعاونة عليه بدلالة الأعداء على عورات المسلمين أو مكاتبتهم أو بالامتناع عن التزام أحكام النظام الإسلامي، أو بفتنة مسلم عن دينه، أو التعدي عليه بقتل أو فاحشة، أو قطع الطريق، أو تجسس، أو سب دين الإسلام، أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء[1]، ولا ينتقض عهد الذمة بِما منعوا منه مما ليس فيه ضرر على المسلمين، كإظهار الخمر، وما يعتقدونه في المسيح[2] ونقض عقد الذمة من البعض منهم ليس نقضًا من الباقين بحال[3].

ومن حقوق أهل الذمة:

1- الوفاء لهم بعقد الذمة، كما قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**﴾ [النحل:91]. فلا غش ولا خيانة ولا غدر.

2- عدم إكراههم على دخول الإسلام، كما قال Y: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة:256].

3- عدم التعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لَم يظهروها.

4- حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي اعتداء يقع عليهم.

5- برهم والإحسان إليهم من غير مودة لهم، قال تعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ**

---

(1) انظر الروضة (337/10) المغني (608/10) تحرير الأحكام (261).

(2) روضة الطالبين (330/10) تحرير الأحكام (263).

(3) روضة الطالبين (338/10).

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة:8-9].

أما مودتُهم وحبهم وموالاتُهم فحرام، قال تعالى: **﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾** [المجادلة:22]. وقال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾** [الممتحنة:1]. وقال Y: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [المائدة:51].

6- تحريم دمائهم وأموالهم.

7-وتحريم ظلمهم وتكليفهم فوق طاقتهم.

وبرهان ذلك أحاديث كثيرة منها:

قوله ρ: **(ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)** [1].

قوله ρ: **(من قتل معاهدًا لَم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من**

([1]) **حديث حسن**: أخرجه أبو داود (3052) والبيهقي (205/9) وغيرهما.

مسيرة أربعين عامًا) [1].

ووصية عمر للخليفة من بعده: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ρ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم"[2].

وواجبات أهل الذمة كثيرة منها:

1- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة، وهي دينار في مذهب الشافعي، وفيه حديث معاذ، أن النَّبِي ρ حين بعثه على اليمن، قال: **(خذ من كل حالم دينارًا)** [3]. وتؤخذ الجزية في آخر كل عام[4].

2- أن يوقروا المسلمين، فلا يضربوا مسلمًا ولا يسبونه ولا يغشونه ولا يفتنوه عن دينه.

3- أن لا يظهروا شيئًا من شعائر دينهم، أو معتقداتِهم الباطلة، فلا يسمعوا المسلمين شركهم، أو صلاتَهم، أو قراءتَهم، أو معتقداتِهم في المسيح وعزير[5].

4- أن لا يذكروا كتاب الله، أو رسول الله ρ، أو دين الإسلام بذم أو

---

(1) رواه البخاري (3166).

(2) أخرجه البخاري (3052) باب يقاتل من أهل الذمة ولا يسترقون.

(3) **حديث صحيح**: أخرجه الشافعي وأصحاب السنن وغيرهم. انظر: الإرواء (1254).

(4) تحرير الأحكام (250) المغني لابن قدامة (73/10) روضة الطالبين (311/10).

(5) انظر تحرير الأحكام (259).

قدح[1].

ثالثًا: المستأمنون

هم غير المسلمين الذين يدخلون البلاد الإسلامية، ويقيمون فيها إقامة مؤقتة بعقد أمان من أولياء الأمور أو غيرهم من آحاد الرعية المسلمة. والأمان في لغة العرب ضد الخوف.

وفي الاصطلاح: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين.

وهذا العقد:

إما عام: وهو ما يكون لأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة، "فتجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين في ذلك، ولَم يخافوا من الكفار مكيدة"[2].

وإما خاص: وهو ما يعقده آحاد المسلمين، فقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمنًا، ويصح الأمان من كل مسلم، مكلف، مختار، ويستوي فيه الحر والعبد، والغني والفقير، والرجل والمرأة[3]. "وإنَّما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن العدد المحصور، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم، فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري

---

(1) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (145).

(2) الروضة الندية (760/2).

(3) روضة الطالبين (279/10) تحرير الأحكام (235).

المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس، صار ذريعة إلى إبطال الجهاد"[1].

ومن أدلته قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ**﴾ [التوبة:6]. فهذا النص عام يشمل كل مسلم.

وقد أنفذ رسول الله ρ أمان أم هانئ لرجل من أحمائها، وقال لها: (**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**)[2].

وقال ρ: (**ذمة المسلمين واحدة يسعى بِها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا[3] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله عنه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً**)[4].

والمراد بالذمة ها هنا: الأمان. والمعنى: أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

ويقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين فيحرم قتلهم، وسبي نسائهم، واغتنام أموالهم، بل ولا يجوز ضرب الجزية عليهم.

ويشترط في الأمان أن لا يعود بضرر على المسلمين، فلا ضرر ولا

---

(1) الروضة الندية (759/2).

(2) **متفق عليه**: البخاري (3171)، ومسلم (336).

(3) أي من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر أمنه مسلم.

(4) **متفق عليه**: البخاري (1870) ومسلم (1370).

ضرار، فلا يجوز الأمان لجاسوس مثلاً[1].

وللمستأمن أن يتنقل في كل البلاد الإسلامية إلى الحجاز، لقوله ρ: (**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك إلا مسلمًا**)[2].

فالمراد من جزيرة العرب الحجاز خاصة في رأي الجمهور، وبدليل رواية أخرى: (**أخرجوا يهود أهل الحجاز**)[3].

والحديث يفسر بعضه بعضًا، وبدليل فعل عمر τ حيث أجلى اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب، وأخرهم إلى اليمن مع أنَّها من جزيرة العرب[4].

---

(1) انظر روضة الطالبين (281/10)، مغني المحتاج (238/4)، تحرير الأحكام (237).

(2) رواه مسلم (1767).

(3) رواه أحمد (195) والبيهقي في الكبرى (68/9).

(4) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (122) المغني لابن قدامة (614/10) تحرير الأحكام لابن جماعة (338) فتح الباري (198/6) عمدة القاري: (123/12) الفقه الإسلامي وأدلته (436/6).

الركـن الرابع : الإقلـيـم

لكل دولة إقليم، ويعبر عنه العلماء المسلمون بالدار، ويعرفهُ كُتاب السياسة بأنه: "رقعة من الأرض والبحر وطبقات الجو الَّتِي تعلوها، تباشر الدولة عليها سلطاتَها بصفة دائمة ومستقرة، والإقليم عنصر أساسي من عناصر قيام الدولة؛ لأنه لا يُمكن أن يكون لشعب كيان مستقل وحقيقي ما لَمْ يكن على إقليم معين"[1]. "ولأنه تعبير عن شخصية الدولة، وطمأنينة لسكانِها، ومَجال لتطبيق سيادتِها، فأهمية الإقليم لا تأتي فقط من كونه عنصرًا ماديًّا جغرافيًّا يقيم عليه السكان، ولكن له أهمية معنوية فِي وجود الدولة وتَجسيد شخصيتها"[2].

وقد درج الفقهاءُ على تقسيم العالم إلَى دول إسلام ودول كفر، أو دار إسلام ودار كفر، لكل خصائصها وأحكامها، تَمييزًا للمسلمين عن الكفار، وتأكيدًا على المفاصلة التامة بين الكفر والإيْمان، وإن كان بعض الباحثين لا يرى هذا التقسيم[3]!

([1]) موسوعة السياسة: (496/6).

([2]) مبادئ علم السياسة: (159).

([3]) انظر: "أثر القوانين الوضعية فِي الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام" للباحث كاتب هذه السطور.

مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام:

سيطرةُ المسلمين أو الكفار على الدار، وسيادتُهم عليها، وامتلاكهم لَها، هو مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام، ثُم يتبع ذلك علامات، توجد أحيانًا وتضعف أحيانًا أخرى، بل ربَّما تنعدم كالأمن أو الخوف، وتطبيق أحكام الإسلام أو الكفر.

إذ تلتقي كلمة المذاهب الأربعة على أن البلدة تصبح دار إسلام إذا دخلت فِي منعة المسلمين واستقرت تَحت سيادتِهم، بحيث يقدرون على إظهار أحكام الإسلام والامتناع عن أعدائهم، وإنَّما يكون ذلك بطريق الفتح عنوة أو صلحًا، سواء أصبح أهلها كلهم أو بعضهم مسلمين، أو بقوا جَميعًا غير مسلمين، كبلد كان جَميع سكانه أهل ذمة مثلاً، وينبغي أن نعلم أن المقصود من ظهور أحكام الإسلام فيها ظهور الشعائر الإسلامية الكبرى، كالجمعة والعيدين وصوم رمضان والحج، دون أي منع أو حرج، وليس المقصود بِها أن تكون القوانين المرعية كلها إسلامية"[1].

لَمْ أجد اختلافًا بين فقهاء المذاهب الأربعة فِي هذا المناط، غير أنه قد وقع فِي جُملة من نصوصهم تباين فِي الأسلوب، وتغاير فِي العبارات، حسبها بعض الباحثين اختلافًا متباينًا، فحكاها أقوالاً متنافرةً، وليس الأمر كذلك، فإن منهم من ينص على المناط بعينه، ومنهم من يعبر عنه بلوازمه وعلاماته،

([1]) قضايا فقهية معاصرة (182/1).

والكل بِمعنى واحد، وليس هذا بغريب على من عرف طريقة العلماء ومناهجهم فِي البحث والتصنيف.

وهذا المناط الذي ذكرناه نص عليه الشارع صراحة فِي حديث بريدة τ، وعبر عن لازمه أو علامته فِي حديث أنس τ.

أما حديث بريدة: (كان رسول الله ρ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فِي خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال: **اغزوا باسم الله فِي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلَى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... ادعهم إلَى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثُمَّ ادعهم إلَى التحول من دارهم إلَى دار المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين، يَجري عليهم حكم الله الذي يَجري على المؤمنين ولا يكون لَهم فِي الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ...**)[1].

فأضاف رسول الله ρ الدار إلَى المهاجرين لوجودهم فيها وسيادتِهم عليها، ثُمَّ أمر بالانتقال من دار ليس عليها سلطان أهل الإسلام إلَى بلاد

([1]) رواه مسلم (1731).

عليها سلطان أهل الإسلام، مما يدل على أن الدار إنَّما تُعتبر بامتلاك السيادة والسلطان بحيث يَملك المسلمون أو الكفار إعلان أحكامهم، فبحسبها تكون، فإن كانت السيادة لأهل الإسلام، كانت دار إسلام، وإن كانت السيادة للكفرة، كانت دار كفر.

ومن مشكاة هذا الحديث أخذ شيخ الإسلام بن تيمية –رحِمه الله– قاعدته الشرعية المنضبطة قائلا: "**وكون الأرض دار كفر أو دار إيْمان، أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لَها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانِها**"[1].

ويقول: "والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارًا، ثُمَّ تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة –شرفها الله– فِي أول الأمر دار كفر وحرب"[2].

أما حديث أنس τ: (كان رسول الله ρ يغير إذا طلع الأذان، فإن سَمع أذانًا أمسك وإلا أغار)[3].

ففيه دليل واضح أن وجود بعض أحكام الإسلام الظاهرة للحكم على الدار بالإسلام، وهذه الأحكام من لوازم السيادة على الدار، كما أسلفنا.

والمقصود من ذلك: أن المعول عليه فِي الحكم على الدار بالكفر أو

([1]) مجموع الفتاوى (287/18).

([2]) مجموع الفتاوى (144/27).

([3]) **متفق عليه**: البخاري (610)، ومسلم (1365).

الإسلام: السيادة والسلطان والامتلاك للدار، ثُمَّ يتبع ذلك ظهور الأحكام، وكذلك الخوف أو الأمن للمسلمين أو الكفار، وبعبارة أخرى: "فالشرط الجوهري لاعتبار الدار دار إسلام هو كونُها محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتِهم وسلطانِهم، فتظهر عند ذاك أحكام الإسلام، ويأمن جَميع السكان مسلمون وكفار بأمان الإسلام، المسلمون بسبب إسلامهم، وغير المسلمين بعقد الذمة.

وليس من شرط هذه الدار أن يكون فيها مسلمون ما دامت تحت سلطانِهم[1]، وفِي هذا يقول الإمام الرافعي: "ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونُها فِي يد الإمام وإسلامه"[2].

ومن هاهنا جعل العلماء من أقسام دار الإسلام دارًا يفتحها المسلمون ويقرون فيها سكانَها الأصليين "أهل الذمة" مقابل جزية يدفعونَها أو خراج، فمثل هذه الدار حكم عليها بالإسلام مع أن سكانَها كفار، ولَهم قضاة يَحكمون بينهم بغير ما أنزل الله من القوانين الكفرية والأحكام الجاهلية.

قال الشوكانِي: "الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي فِي الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونًا له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور

([1]) أحكام الذميين والمستأمنين: (18) للدكتور عبد الكريم زيدان.

([2]) فتح العزيز (14/8).

الخصال الكفرية فيها، لأنَّها لَمْ تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد فِي أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين فِي المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس"[1].

وقد اختصر ابن حزم الكلام فِي هذا المناط قائلاً: "والدار إنَّما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لَها"[2].

واختصره كذلك الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فِي كتابه "اعتقاد أهل السنة" وجعل التمكين والسيطرة مناط الحكم على الدار بالإسلام، وجعل ذلك من عقيدة أهل السنة، إذ يقول: "ويرون الدار إسلام لا دار كفر –كما رأته المعتزلة– ما دام النداء بالصلاة والإقامة بِها ظاهرين، وأهلها ممكنين منها آمنين"[3].

تحول دار الإسلام إلَى دار كفر:

وصف الدار بالكفر أو الإسلام ليس وصفًا لازمًا لا يتغير، بل هو وصف عارض يُمكن أن يتبدل بتحول صفاتِها وتغير أحوالِها.

وفِي هذا يقول شيخ الإسلام بن تيمية: "وكون الأرض دار كفر أو دار إيْمان، أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لَها، بل هي صفة عارضة بحسب

---

(1) السيل الجرار (575/4).
(2) المحلى (140/13).
(3) اعتقاد أهل السنة: (51).

سكانِها"[1].

والذي يَهمنا ثمة تَحقيق المناط الذي به تتحول دار الإسلام إلَى دار كفر، وهذا يقتضي عرض مذاهب العلماء فِي هذه المسألة الدقيقة.

المذهب الأول: أن دار الإسلام لا تصير دار كفر مطلقًا، وهذا قول ابن حجر الهيتمي ونسبه إلَى الشافعية.

المذهب الثانِي: أن دار الإسلام تتحول إلَى دار كفر بارتكاب الكبائر، وهذا قول طوائف من الخوارج والمعتزلة.

المذهب الثالث: أن دار الإسلام لا تتحول إلَى دار كفر بِمجرد استيلاء الكفار، بل حَتَّى تنقطع شعائر الإسلام، وهذا قول الدسوقي المالكي.

المذهب الرابع: أن دار الإسلام تتحول إلَى دار كفر بتمام القهر والغلبة، وهذا قول أبِي حنيفة.

المذهب الخامس: أن دار الإسلام تتحول إلَى دار كفر إذا استولى عليها الكفار، وأظهروا أحكامهم، وهذا مذهب صاحبيه.

وهذا المذهب الأخير أولى بالقبول، وأقرب إلَى الرجحان، ويوافق ما قررناه سابقًا أن مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام هو السيطرة والغلبة وما يتبع ذلك من ظهور الأحكام على النحو الذي فصلنا، وهو مذهب أكثر أهل العلم، ووجهوا ذلك بأن "البقعة إنَّما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة

([1]) مجموع الفتاوى (287/18).

والغلبة" وسبق نقل جُملة من أقوالِهم.

استيلاء الكفار على دار الإسلام وإقرارهم المسلمين فيها يظهرون دينهم:

المذاهب السابقة فيما إذا غلب الكفار على دار من ديار الإسلام، وعطلوا فيها شرائعه الربانية، وطبقوا أحكامها الجاهلية، فكان لَهم الحكم والأمر والنهي، وليس للمسلمين فيها من شيء، لكن ماذا لو غلب الكفار على دار إسلامية، فسقطت تحت سيطرتِهم الكاملة، لكنهم أقروا فيها أهلها "المسلمين" على إظهار دينهم، بل وأبقوا فيها من يواليهم من هؤلاء المسلمين يَحكمون فيها بِما يشاءون، غير أن الدار تَحت ذمة الكفار وسيادتِهم، بِحيث يسير المسلمون على الخطوط العامة لسياستهم الخارجية، بل ويتحالف جيش المسلمين معهم ضد المسلمين فِي الدار الأخرى؟

هنا تتنَزل بِحق فتوى شيخ الإسلام بن تيمية فِي ماردين[1]: بلدة إسلامية شهيرة فِي تركيا حكمها الأراتقة[2] ما يزيد عن ثلاثة قرون "من سنة 465 إلَى

([1]) انظر معجم البلدان: (39/5)

([2]) تنتسب هذه الدولة إلَى زعيم عشيرة من التركمان يدعى "أرتق بن أكسب" وكان قد التحق عام 449ﻫ بخدمة السلطان السلجوقي تتش بن ألب أرسلان صاحب بلاد الشام فأقطعه القدس وما حولها، ولما توفي فِي (أرتق) خلفه ولداه: معين الدين سقمان، ونجم الدين إيلغازي. وفِي سنة 491ﻫ استرد الفاطميون القدس فأخرجوهما منها، فتوجها بقومهما من التركمان إلَى الجزيرة الفراتية، فتملك معين الدين سقمان ديار بكر (آمد)، وتَملك نجم الدين إيلغازي (ماردين) وأقام كل منهما فيما تَملك دولة أرتقية. "انظر أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب

سنة 812"" استولى عليها التتار ودخلت تحت حِمايتهم، وأقروا فيها المسلمين يحكمهم الأراتقة، وبعد هجوم التتار على بلاد الشام تَحول جند ماردين إلَى موالاة الكفار نصارى وتتار، ونصروهم على أهل الإسلام.

هاك فتوى شيخ الإسلام –رحمه الله–:

مسألة: فِي بلدة "ماردين" هل هي بلدة حرب أو بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بِها الهجرة إلَى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولَمْ يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم فِي ذلك، وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

الجواب: الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم مُحرمة حيث كانوا فِي ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام مُحرمة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بِها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولَمْ تَجب، ومساعدتُهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال مُحرمة عليهم، ويَجب عليهم الامتناع عن ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب، أو تعرض، أو مصانعة، فإذا لَمْ يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق، بل السبُّ والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فِي الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونُهم دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بِمَنْزلة دار

السنين تأليف د. عبد السلام الترمنيني.

السلم التي يَجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بِمَنْزلة دار الحرب الَّتِي أهلها كفر، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بِما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بِما يستحقه.

ولنا وقفات عند هذه الفتوى المباركة:

1- أن شيخ الإسلام لَمْ يكفر حكومة ماردين ولا جندها مع أنَّهم يوالون الكفار وينصرونَهم على المسلمين، وذلك لعدم تَحقق مناط الحكم بالتكفير، وهو الرضا بدين الكفار ونصرتُهم لأجله، والحجة فِي هذا قصة حاطب.

2- أنه لَمْ يَحكم على "ماردين" بكفر مع أنَّها قد غلب عليها الكفار، وجعلوها تابعة لَهم، وولاتُها وجندها يبذلون لَهم الولاء والطاعة، وينصرونَهم على المسلمين، وذلك لأن سكانَها مسلمون، ويظهرون أحكام الإسلام، فهم فِي حالة أشبه ما تكون بالحكم الذاتِي، وكذلك لَمْ يَحكم عليها بإسلام مع أن أهلها مسلمون، وهو القائل: "**وكون الأرض دار كفر أو دار إيْمان، أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لَها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانِها**"، وذلك لأن الغلبة والسيطرة للكفار، ومن ثَم فهي ليست بدار إسلام خالصة، وليست بدار حرب مَحضة، إذن هي دار مركبة يتنازعها الإسلام والكفر، أو خالطها الإيْمان والشرك، وبعبارة أدق هي "**قسم ثالث يعامل المسلم فيها بِما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بِما يستحقه**".

وإذا كان هذا رأي الإمام بن تيمية، فإن ثَمة رأيًا آخر:

فقد "تعرض الإسبيجابي –الفقيه الحنفي– لِهذه المسألة، بعد إغارة التتار على البلاد الإسلامية واستيلائهم على أجزاء منها، والذي رآه الإمام المذكور هو بقاء تلك البلاد المحتلة من قبل التتار من جُملة الإسلام؛ لعدم اتصالِها بدار الحرب؛ ولأن الكفرة لَمْ يظهروا فيها أحكام الكفر، فقد ظل القضاء من المسلمين، ثُمَّ قال: وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام كالأذان والجمع والجماعات وغيرها فتبقى دار إسلام"[1].

كما تعرض لَها الرملي "الفقيه الشافعي"، فقد سئل عن المسلمين الساكنين فِي وطن من الأوطان الأندلسية، يقال له: "أرغون"[2] وهاهم تَحت ذمة السلطان النصرانِي يأخذ منهم خراج الأرض، ولَمْ يتعد عليها بظلم، ولَهم جوامع يصلون فيها، ويصومون رمضان ويتصدقون، ويقيمون حدود الإسلام جهرًا كما ينبغي، ولا يتعرض لَهم النصرانِي فِي شيء من أفعالهم الدينية؛

([1]) أحكام الذميين للدكتور عبد الكريم زيدان (20).

([2]) حصن منيع بالأندلس من أعمال شنتبرية بيد المسلمين إلَى الآن فيما بلغني، كذا قال ياقوت الحموي المتوفى سنة 626ٍ انظر معجم البلدان: (154/1)، ومراصد الإطلاع: (58/1).

فأجاب[1]:

"لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتِهم على إظهار دينهم به، ولأنه ρ بعث عثمان يوم الحديبية إلَى مكة على إظهار دينه بِها، بل لا تَجوز الجهرة منه، لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منها صار دار حرب"[2].

وهذا الرأي من ذينك الفقيهين "الحنفي والشافعي" يلتقي رأي الدسوقي "الفقيه المالكي" القائل: "إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب يأخذ الكفار لَها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها".

فها نحن أمام رأيين فيما إذا غلب الكفار على الدار، وأقروا فيها أهل الإسلام دينهم مقابل مال أو خراج يدفعونه لَهم، أو نصرتِهم على أهل الإسلام، ليس رأي منهما يَجعلها دار كفر مَحضة!

أثر القوانين الوضعية فِي الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام:

اختلف الإسلاميون فِي عصرنا فِي وصف ديارهم التي تَحكم بالقوانين المخالفة لما أنزل رب البرية، وقال فيها بعضهم أقاويل منكرة، يترتب عليها عواقب وخيمة، ونكبات مدمرة.

ويرجع هذا الخلاف إلَى الأسباب التالية:

---

(1) "الغلو فِي الدين": للدكتور عبد الرحمن اللويحق (339).

(2) فتاوى الرملي (52/4).

– اختلافهم فِي تَحديد المناط التي تتقلب به دار الإسلام إلَى دار كفر.

– اختلافهم فِي تكفير من حكم بغير ما أنزل الله[1].

– عدم فهم بعضهم كلام أهل العلم فِي هذه المسألة، أو تنْزيلهم له فِي غير منْزله.

ويُمكن أن نحصر مذاهبهم فِي ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الديار الإسلامية تَحولت إلَى دار كفر محضة.

الثانِي: أن الديار الإسلامية تَحولت إلَى دار مركبة من كفر وإسلام.

الثالث: أن ديارنا إسلامية، وإن حكمت بالقوانين الوضعية.

1– **أقول: إذا طبقنا مذهب أبِي حنيفة فكما قال الشيخ أبو زهرة:** تكون الأقاليم الإسلامية من أقصى المغرب إلَى سهول تركستان وباكستان ديار إسلامية، لأنَّها وإن كان سكانُها لا يطبقون أحكام الإسلام، يعيشون بأمان الإسلام الأول، وبذلك تكون الديار ديار إسلامية"[2].

2– وأما على مذهب المالكية أو ما نقلناه عن الدسوقي أن: "بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لَها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام

([1]) انظر التفصيل "كتاب الحكم بغير ما أنزل الله" للباحث.

([2]) الجرِيْمة والعقوبة فِي الفقه الإسلامي (343).

قائمة فيها"[1]. فلا ريب فِي إسلام ديارنا قولاً واحدًا.

3- **وأولى أن تكون إسلامية بلا مرية على رأي ابن حجر الهيتمي القائل:** "أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير دار كفر مطلقًا".

4- أما على رأي أهل البدع والخوارج ومن انتهج سبيلهم ممن يقول: إن دار الإسلام تنقلب إلَى دار كفر بظهور الكبائر، فتكون البلاد جَميعًا على هذا الرأي دار كفر، لكن ما بني على باطل فهو باطل، ومن ثُمَّ فلا نطيل فِي الرد والمناقشة.

5- فإذا أتينا إلَى قول من ذهب إلَى أن غلبة الكفار على دار الإسلام وإظهار أحكامهم يصيرها دار كفر وحرب، وممن ذهب إلَى ذلك صاحبا أبِي حنيفة، فقد فهم منه كثرة من المعاصرين أن بلادنا تصير ديار كفر!!

فها هو الشيخ أبو زهرة -رحِمه الله- يقول:

"لعل ثمرة الخلاف بين الرأيين تظهر فِي عصرنا هذا:

- فإنه على تطبيق رأي أبِي حنيفة: تكون الأقاليم الإسلامية من أقصى المغرب إلَى سهول تركستان وباكستان ديار إسلامية؛ لأنَّها وإن كان سكانُها لا يطبقون أحكام الإسلام، يعيشون بأمان الإسلام الأول، وبذلك تكون الديار ديارًا إسلامية.

- وبتطبيق رأي أبِي يوسف ومُحَمَّد ومن معهما من الفقهاء تكون

---

(1) حاشية الدسوقي (188/2).

الأقاليم الإسلامية لا تعد دار إسلام بل دار حرب، لأنَّها لا تظهر فيها أحكام الإسلام ولا تطبق".

وإذا كنا مع الشيخ أَبِي زهرة فيما يثمره رأي أَبِي حنيفة، فلسنا معه فِي أن الأقاليم تصير دار كفر وحرب بتطبيق رأي صاحبيه! وذلك لأمور:

أولُها: أن المعتبر عند أصحاب هذا المذهب لصيرورة دار الإسلام إلَى دار كفر غلبة الكفار على الدار بحيث تكون لَهم السيادة عليها والأمر والنهي، وليس مُجرد تطبيق أحكام الكفر "القوانين الوضعية"، فمن الغلط هاهنا أن ينْزل هذا المذهب على بلادنا والغلبة فيها والسيادة للمسلمين!

وبعبارة أخرى فإن هذا القول ممن ذهب إليه مفترض فيما إذا استولى الكفار على دار الإسلام، وليست صورته فيما إذا كان المسلمون هم الذين لَهم السيادة والحكم والأمر والنهي.

ثانيها: أن أحكام الكفر "القوانين الوضعية" لَمْ تظهر بسبب غلبة الكفار وسيطرتِهم على دار الإسلام، إنَّما ظهرت بإذن من حكام المسلمين، وفِي استطاعتهم تطبيق جَميع أحكام الإسلام، ورأي الصاحبين مفترض فيما إذا غلب الكفار على دار الإسلام وسيطروا عليها وأظهروا أحكامهم بقوتِهم وصولتِهم، يؤكد هذا والذي قبله قول الكاساني بعد سياقه رأي أَبِي حنيفة ورأي صاحبيه: "وقياس هذا الاختلاف فِي أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون وأظهروا فيها أحكام الكفر، أو كان أهلها أهل ذمة فنقضوا الذمة وأظهروا أحكام الشرك هل تصير دار الحرب؟ فهو على ما ذكرنا من

الاختلاف"[1].

ثالثها: أن الفقهاء القائلين بِهذا القول يَحكمون بالإسلام على دار الكفر التي غلب عليها المسلمون، وأقروا عليها أهل الذمة بِجزية يؤدونَها أو خراج، وما من شك أن الذميين يَحكمون فِي هذه الدار بغير ما أنزل الله، فالأولى أن يَحكم بإسلام الدار إذا كانت السيادة فيها للمسلمين، ويحكمون بِجملة مما أنزل الله من إقامة للشعائر الظاهرة وأحكام المواريث والأحوال الشخصية وغير ذلك.

رابعها: أن الفقهاء الذين يقولون بِهذا القول لَمْ يشترط أحد منهم تطبيق جَميع أحكام الإسلام للحكم على الدار بأنَّها دار إسلام، فصاحبا أَبِي حنيفة وهُما ممن يقولان بِهذا القول يريان صيرورة دار الكفر دار إسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام، وقد بقي فِي أوطاننا كثرة من مظاهر الإسلام من إقامة الجمع والجماعات والأعياد وغيرها من الشعائر الإسلامية، بالإضافة إلَى الحكم فِي الأحوال الشخصية بالشريعة الإسلامية، وقد تقرر أيضًا أن بقاء شيء من العلة يبقى الحكم.

خامسًا: لو سلمنا "جدلاً" أن ديارنا تتقلب دار كفر بتطبيق الأحكام الوضعية على رأي الصاحبين، فإن تطبيق بعض أحكام الإسلام يحول دار الكفر إلَى دار إسلام عند جَميع الأحناف، ومنهم الصاحبان، بل عند فقهاء

([1]) بدائع الصنائع (131/7).

المذاهب الأربعة كافة، وغير خاف أنه يطبق فِي ديارنا عامة أحكام الميراث والزواج والطلاق وغير ذلك مما يعرف بالأحوال الشخصية، هذا بالإضافة إلَى ظهور الشعائر الإسلامية من الصلوات الخمس والجمعة والعيد وغيرها، فدارنا إسلامية فِي كل الأحوال على مذهب الأحناف بلا خلاف.

يقول التهانوي فِي كشافه: "ولا خلاف فِي أنه يصير دار الحرب دار إسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها"[1].

وهذا ابن عابدين يكتفي بالشعائر فيقول:

"دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها" كجمعة وعيد "وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لَمْ تتصل بدار الإسلام"[2].

سادسها: وإذا كان فِي الدار أحكام للكفر وأحكام للإسلام، وهذا هو الواقع للأسف، فينبغي أن يحكم على الدار بالإسلام تغليبًا للإسلام لحديث: **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**. ولا يقال إن القوانين الوضعية أكثر من الشرعية عددًا، فالعبرة هنا ليست بالعدد، ألا ترى أن الفقهاء يَحكمون للقيط فِي الدار التي فيها مسلم واحد وبقيتها كفار بالإسلام، وقد سبق نقل جُملة من أقوالِهم، هذه هي طريقة الفقهاء، ولذلك قال ابن عابدين:

قوله: "**بإجراء أحكام أهل الشرك**" أي: على الاشتهار وأن لا يَحكم فيها

---

(1) كشاف اصطلاحات الفنون (92/2).

(2) الدر المختار (175/4).

بِحكم أهل الإسلام.

"**وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب**"

وسابعها الأخير: أنه على فرض تعارض الأدلة أو الشرائط، واختلاف وجهات النظر، فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجح جانب الإسلام احتياطًا.

نخلص من ذلك كله: أن الحكم على بلادنا الإسلامية بأنَّها ديار كفرية لأنَّها تطبق القوانين الوضعية مجانب للصواب، لا يجري على أصول الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، اللهم إلا على مذهب الخوارج، الذين يرون تكفير الأشخاص والديار بِمجرد فعل الكبائر.

وقد استروح كثيرون من الإسلاميين فتوى شيخ الإسلام بن تيمية فِي ماردين، وأنزلوا حكمها على بلاد المسلمين، ورأوها حكمًا عدلاً ومَخرجًا حسنًا مما يَجدونه فِي أنفسهم من التردد فِي وصف ديارهم بالكفر أو الإسلام، فنادوا بأن بلادهم ليست بدار إسلام مَحضة ولا كفر خالصة، بل هي دار ثالثة مركبة من الكفر والإسلام، وأعرض أكثرهم عن كلام آخر لشيخ الإسلام بن تيمية يتنَزل على أوطانِهم تَمامًا دون تَمحل أو التواء!

يقول أبو بصير من موقعه على الشبكة العالمية: "وأمصارنا لا تختلف كثيرًا عن بلدة ماردين التي سئل عنها شيخ الإسلام بن تيمية .. حيث كان

فيها الكفار ويمثلون الطبقة الحاكمة المتنفذة.. والمسلمون ويُمثلون عامة الناس والسكان، فأجاب شيخ الإسلام فذكر الفتوى، ثُمَّ قال: وهذا الحكمُ يُحمل على أكثر أمصار المسلمين فِي هذا العصر لتطابق أوصافها مع أوصاف بلدة ماردين التي سُئل عنها شيخ الإسلام[1].

والحق أن الأوصاف غير متطابقة؛ ذلك أن ماردين تغلب عليها التتار الكفار، فصارت لَهم الكلمة والسيادة عليها، بينما السيادة والغلبة فِي بلادنا للمسلمين، وتطبق فيها جُملة من الأحكام كافية للحكم عليها بالإسلام، وما يطبق فيها من القوانين الكفرية ليس بسبب غلبة الكفرة وسيطرتِهم على الدار.

وقد أوضحنا سابقًا أن موضع هذه الفتوى فيما إذا غلب الكفار على دار الإسلام، وأقروا فيها من يواليهم من المسلمين يظهرون دينهم مقابل مال أو خراج يدفعونه لَهم، أو مقابل نصرتِهم على أهل الإسلام.

وإذا كانت السيادة فِي بلادنا للمسلمين، فهم أهلها وأصحاب الأمر والنهي فيها، فأحق أن ينْزل عليها قول شيخ الإسلام: "**وكون الأرض دار كفر أو دار إيْمان، أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لَها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانِها**"[2].

وقوله فِي موضع آخر:

---

(1) **www.abubaseer.com**

(2) الفتاوى (287/18).

"والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارًا، ثُمَّ تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة – شرفها الله– فِي أول الأمر دار كفر وحرب".

وغير خاف أن الشيخ ابن تيمية لا يقصد مُجرد السكنى هاهنا، وإنَّما يقصد الغلبة على الدار والسيادة، وهذا ما يترشح من كلمة "سكانِها" فِي النص الأول وكلمة "أهلها" فِي النص الثاني.

والخلاصة: أن الحكم بالقوانين الوضعية لَمْ يسلب عن ديارنا صفة الإسلام ولَمْ يُحولها إلَى وصف آخر، وذلك لأمور:

أولها: أن الأصل الذي لا اختلاف فيه بقاء ما كان على ما كان، وهو هاهنا: وصف ديارنا بالإسلام، فلا خروج عن هذا الأصل الأصيل، ولا انتقال عنه إلا بقين، وهو هاهنا: تَحقيق مناط الحكم عليها بالكفر أو الخروج من وصفها بالإسلام.

وهذا يقتضي منا قبل الحكم على الدار أن نتثبت من شيئين:

1– أما أحدهُما: فدلالة القرآن والسنة على أن تحقيق هذا المناط موجب للحكم على الدار بالكفر أو الخروج عن الإسلام.

2– والآخر: انطباق هذا المناط على الدار المعينة.

ثانيًا: أنه قد تبين مما سبق عدم انطباق أي مناط مما ذكره العلماء على أي من ديارنا الإسلامية التي تَحكم بالقوانين الوضعية والسيادة فيها

للمسلمين، اللهم إلا المناط الذي ذكره الخوارج والمعتزلة القائلون بأن ظهور الكبائر ينْزع وصف الإسلام عن الدار، وقد سبق تفصيل ذلك.

ثالثها: أنه جدلاً وعلى سبيل التنْزل وفرض انطباق المناط الذي ذكره مُحَمَّد ابن الحسن وأبو يوسف وغيرهُما وهو ظهور أحكام الكفر، "فعند تعارض الأدلة أو الشرائط، فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجح جانب الإسلام احتياطًا"[1] فإن فِي الحكم على الدار بالكفر مفسدة بينة لاسيما عند الشباب الذين يَجعلون هذا الحكم منطلقًا لأعمال العنف والإفساد.

ويأتِي على رأس القائلين بذلك من العلماء شيخنا الإمام الرباني مُحَمَّد ابن ناصر الدين الألباني –رحِمه الله– إذ يقول فِي أحد أحاديثه المسجلة:

"يبدو لنا أن الأمر ما ذكره ابن تيمية –رحِمه الله– فِي بعض فصول فتاويه أن الأرض ليست بالجدران، وإنَّما هي بالسكان، فإذا كان الغالب على سكان البلد ونظامهم هو الإسلام، فهِي دار إسلام، وإن كان قد يُحكمون بنظام ليس إسلاميًّا صرفًا، أو مَحضًا.

وعلى العكس من ذلك: إذا كان الحاكم كافرًا واحتل أرضًا مسلمة، فلا شك أنه لو كان هنا دولة مسلمة لغزت هذه البلاد التي حكمها الكفار، كما وقع قديمًا حينما احتل النصارى فلسطين وحاربَهم صلاح الدين....

ثُمَّ أقر الشيخ الألباني سائله على ما يلي: "سمعناكم فِي شريط قديم

([1]) نقلاً عن أحكام الذميين (51).

تقولون: إن بالنسبة للجزائر وسوريا تقولون: إن ما دام أغلب سكانِها مسلمين، كون حكامها لا يحكمون بِما أنزل الله، هذا لا يخرجها من كونِها دار إسلام إلَى دار حرب"[1].

وكان قد اختصر الكلام فِي المسألة فِي حديث مسجل آخر، فقال: "إن بلاد الإسلام اليوم ليست كما كانت من قبل، ولكنها على كل حال هي ليست بلاد كفر، بل هي بلاد إسلام"[2][3].

وبِذا نعلم مدى غلو هؤلاء الذين يصفون الدول الإسلامية التي لا تحكم بِما أنزل رب البرية بأنَّها دار كفر، ثم يعلنون على أهلها الجهاد، ويستبيحون الدماء والأموال، بل والأعراض، فهاهم هؤلاء في الجزائر يسبون النساء المسلمات، ويقتلون المصلين الراكعين، الساجدين، فيا لله للمسلمين.

ونؤكد ها هنا أن دار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية، والمحرم في دار الإسلام، محرم في دار الحرب، محرم في كل مكان، فليس للمسلم على سبيل المثال أن يتعامل مع الكافر في دار الحرب بالربا، أو أن يقترض منه ثم لا يرده، بزعم أن المداينة في دار الحرب وقعت هدرًا!!، يعلق الشوكاني على قول

([1]) سلسلة الهدى والنور شريط رقم (771) تسجيلات مكتبة طيبة الإسلامية بعجمان الإمارات.

([2]) المصدر السابق – شريط رقم: (247).

([3]) انظر: "تأثير القوانين الوضعية فِي الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام" للباحث كاتب السطور.

مؤلف "حدائق الأزهار": "لا قصاص في دار الحرب مطلقًا" فيقول: "هذا لا وجه له، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع، فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية، أو لبعضها، مما أوجبه الله على المسلمين من القصاص ثابت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها، مهما وجدنا إلى ذلك سبيلاً... ولا يرفع شيئًا من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل، وإلا وجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص"[1].

([1]) السيل الجرار (552/4).

السلطات السياسية في الإسلام
مصدرها ومن يتولاها

تتنوع السلطات في السياسة الشرعية، والنظم الوضعية إلى سلطات ثلاث:

الأولى: السلطة التنظيمية "التشريعية":

وهي التي تتولى سن القوانين، وإصدار التشريعات التي تحتاج إليها الدولة، وتقوم كذلك بمراقبة السلطة التنفيذية ومدى احترامها لتنفيذ القوانين والأحكام، وتتمثل هذه السلطة في النظم الوضعية في مجلس نيابي يتم انتخابه من قبل الشعب، ويسمى تسميات مختلفة، فقد يسمى برلمانًا، أو مجلسًا شعبيًّا، أو جمعية وطنية، أو غير ذلك[1].

ومصدر التشريع في النظم الوضعية هو الشعب ممثلاً في أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام، وهذا أمر مرفوض في النظام السياسي الإسلامي؛ لأن التشريع في مدلول العقيدة الإسلامية من خصائص الربوبية والألوهية، ومن مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله، فالله وحده هو الحكم بين الناس، وهو أعلم بِما يصلحهم وما ينفعهم، ولا يزعم أحد أن الشارع الوضعي أرحم بالناس وأعلم بمصالحهم

([1]) انظر مقدمة إلى علم السياسة (175).

من رب الناس ومليكهم، وأحكامه سبحانه هي الحق والعدل المطلق، وهي سهلة ميسرة لا عنت فيها ولا ضرر ولا مشقة، ومن ثم فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد أنكر سبحانه على من لَم يكتف بكتابه وأحكامه المشتملة على كل خير وهداية، فقال -جل وعلا-: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة:50]. وقال عز من قائل: ﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [العنكبوت:51]. فلا ينبغي للعباد أن يتخذوا حكمًا غير الله، كما قال سبحانه: ﴿**أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً**﴾ [الأنعام:114].

إن الذين يتولون السلطة التنظيمية في النظام السياسي الإسلامي هم المجتهدون والمفتون من العلماء، وسلطتهم لا تعدوا أمرين اثنين:

الأول: بالنسبة لما فيه نص من الكتاب والسنة تفهم هذا النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وفق ما يقتضيه علم أصول الفقه.

الثاني: بالنسبة إلى ما ليس فيه نص من قرآن أو سنة، فالاجتهاد بشروطه وأدواته وضوابطه.

ولا تستغني الدولة الإسلامية عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه، وتوفرت لهم القدرة التامة، يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الإلهي وتطبيقه، وتشريع الأحكام والقوانين لما يجد من الأقضية

والحوادث، وما يطرأ من المصالح والحاجات[1].

فهؤلاء هم صفوة الأمة الإسلامية، أما أفراد السلطة التشريعية في النظم الوضعية فيختارون في الأعم الأغلب عن طريق الانتخابات النيابية، ولا يشترط فيهم من الناحية العلمية والثقافية سوى القدر الذي يمكنهم من أداء عملهم، وحده الأدنى معرفة القراءة والكتابة[2] ومثل هؤلاء غير مؤهلين لتشريع الأحكام وسن القوانين، والأدهى من ذلك أنَّهم يحللون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله!! ألا ساء ما يصنعون.

الثانية: السلطة القضائية:

وتتولى أعمال القضاء، وفض المنازعات بكل مستوياتِها ودرجاتِها وتتمثل هذه السلطة في مجموعة القضاة باختلاف درجاتِهم ومستوياتِهم[3].

والذي يتولى هذه السلطة في الدولة الإسلامية القضاة الشرعيون، وتعيينهم من حق الخليفة أو من ينوب عنه من ولاة الأمصار ونحوهم، "وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس"[4].

والقضاء: هو الحكم بين الناس، والفصل في الخصومات والمنازعات

([1]) انظر السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (45).

([2]) انظر مذكرة النظام السياسي في الإسلام للدكتور السامرائي (97).

([3]) مقدمة إلى علم السياسة (176).

([4]) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (52).

الواقعة بينهم بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة.

"وقد عرف القضاء من زمن بعيد إذ لا يمكن لحكومة من حكومات العالم أيًّا كان نوعها الاستغناء عنه، إذ لابد للفصل فيما لا يخلو عنه المجتمع البشري من النِّزاع، وهو مقدس عند جميع الأمم رغم اختلافها رقيًّا وانحطاطًا"[1]. لأن فيه كما يقول ابن قدامة: "أمرًا بالمعروف، ونَهيًا عن مضرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردًّا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم عن بعض، فإن الناس لا يستقم أمرهم بدونه"[2].

وهو من أشرف الأعمال، وأخطرها شأنًا، فالحكم بين الناس من وظائف الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ**﴾ [ص:26]. وقال سبحانه: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ [البقرة:213].

وهو كذلك مسئولية عظيمة، وغوائله كثيرة، ولذلك امتنع عنه كثير من السلف وحذروا منه، فقد امتنع منه أبو حنيفة والشافعي وخلق كثير.

قال مكحول: "لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولَم أختر القضاء".

([1]) معالم الدولة الإسلامية.

([2]) المغني (34/9).

وقال الفضيل: "ينبغي للقاضي أن يكون يومًا في القضاء ويومًا في البكاء على نفسه".

ويكفي في التحذير من القضاء قوله ρ: (**القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، ولَم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لَم يعرف الحق وقضى للناس على جهل فهو في النار**)[1].

ومن أجل حاجة الناس إليه أوجب الشارع على ولي الأمر تعيين القضاة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فطباع البشر مجبولة على الظلم ومنع الحقوق، والواجب على الإمام أن يفصل في الخصومات، وأن يحكم بين الناس بالعدل، ولا يكون ذلك إلا بتعيين القضاة العدول.

وهو من فروض الكفاية بإجماع المسلمين، فإن قام به من يصلح له، سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا جميعًا، وأجبر الإمام أحدهم عليه.

شروط القاضي:

ويشترط في القاضي أن يكون رجلاً عاقلاً بالغًا حرًّا مسلمًا عدلاً مجتهدًا سميعًا بصيرًا ناطقًا.

فلا ينبغي أن يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، أو المقلد الذي يحفظ

([1]) **حديث صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (3573) والترمذي (1323) والنسائي في الكبرى (5922) وابن ماجه (2315) والبيهقي(116/10)انظر إرواء الغليل (2614).

مذهب إمامه، ولا يتعداه إلى غيره إذا خالف الكتاب والسنة، فقد أمر سبحانه بالرد إلى الله ورسوله عند التنازع: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء:59]. ولا يكون ذلك إلا بالاستنباط من الكتاب والسنة، وأمر تعالى أيضًا بلزوم الحق: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾ [ص:26]. والحق لا يتعين في مذهب بعينه[1].

"فالقول باشتراط الاجتهاد للقاضي هو الحق، لاسيما وأن الاجتهاد في هذه الأعصار أسهل منه في الأعصار الخالية، لمن له في الدين همة عالية، ورزقه الله فهمًا صافيًا، وفكرًا صحيحًا، ونباهة في علمي السنة والكتاب، فإن الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرقة في صدور الرجال، وعلوم اللغة في أفواه سكان البوادي ورءوس الجبال، فلا يحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطن وإلى شد الرحال... فالعجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه محال"[2].

"فلا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله Y للمتأخرين تيسيرًا لَم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت.."[3].

([1]) انظر المغني (482/11).

([2]) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني (103-104).

([3]) إرشاد الفحول للشوكاني (254).

وعرف صحيحها من سقيمها.

ولنقص العلم، وعدم أهلية الكثيرين، فيجوز أن يتبعض الاجتهاد، بأن يكون القاضي مجتهدًا في باب دون باب[1]. أو موضوع دون آخر، فيولي أحد القضاة عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، والآخر النظر في العقار[2].. هلم جرًّا.

"**فأهلية الاجتهاد**: تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة، ومعرفة الإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب، ولا يشترط أن يكون الفقيه محيطًا بكل القرآن والسنة، ولا أن يحيط بجميع الأحاديث الواردة، ولا أن يكون مجتهدًا في كل المسائل، بل يكفي ما يتعلق بموضوع بحثه"[3].

الثالثة: السلطة التنفيذية:

وهي الَّتِي تقوم بإدارة شئون الدولة، وتنفيذ الأحكام، وعقد المعاهدات، وغير ذلك، وتشمل هذه السلطة رئيس الدولة، والوزراء، وقواد الجيش، ورجال الشرطة، وسائر موظفي الدولة والمصالح الحكومية، "وتملك هذه السلطة الحق -عادة- في إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية ذات الصفة التشريعية التي تكون ضرورية لحسن سير عملها، وذلك بناء على تخويل يعطي لها بذلك،

([1]) انظر مغني المحتاج للشربيني (377/4).

([2]) انظر المغني (481/11).

([3]) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (483/6-484).

شريطة أن لا تكون مخالفة للتشريعات الأعلى[1].

"إن هذا التقسيم للسلطات لا يعني أنَّها أصبحت منفصلة عن بعضها، فالأصل أنَّها تمثل الحكومة العامة في الدولة، وبالتالي فإن الحديث عن أقسامها وأنواعها لا ينفي ضرورة وجود نوع من العلاقة بينها كأساس لاستمرار توحدها. إن الفصل بين هذه السلطات يهدف إلى تحقيق نوع من تقسيم العمل الحكومي بين أكثر من جهة، وذلك تحقيقًا لقدر من التخصص من ناحية، وتحقيقًا لنوع من التوازن بين هذه الجهات عن طريق أن تقوم كل منها برقابة أعمال الجهات الأخرى، والتعاون معها من ناحية ثانية، ويتم ذلك بأن تتولى السلطة التشريعية وظيفة التشريع ورسم السياسة العامة، بينما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ ما تقره السلطة التشريعية، وما تحكم به السلطة القضائية التي تتولى أعمال القضاء"[2].

([1]) مقدمة إلى علم السياسة (176).

([2]) المرجع السابق (177).

الوزارة في الدولة الإسلامية

"والوزارة لَم تتمهد قواعدها، وتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس أما قبل ذلك، فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والرأي، فكل منهم يجري مجرى وزير، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيرًا، وكان قبل ذلك يسمى كاتبًا أو مشيرًا"[1].

وقسم العباسيون الوزارة إلى قسمين:

1- وزارة تفويض

وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه واجتهاده، ويشترط فيه شروط الإمامة إلا القرشية، ومهامه كثيرة، وله ما للإمام من صلاحيات، غير أنه لا دخل له بولاية العهد، وليس له أن يعزل من قلده الإمام وظيفة.

2- وزارة تنفيذ

ومهمة هذه الوزارة تنفيذية، بحسب ما يوكل إلى صاحبها من مهمات، فيعتبر وسيط بين الخليفة وبين الولاة والأمراء والقضاة وبقية الموظفين، فيقوم

([1]) الفخري في الآداب السلطانية: (152).

بتنفيذ أوامر الخليفة، ويعرض عليه ما حدث من مهمات، ولا يشترط فيه ما يشترط لوزارة التفويض، المهم أن يكون مكلفًا أمينًا لا يخون ولا يغش، ذكيًّا فطنًا، صاحب حنكة وتجربة[1].

"وأما الأمويون في الأندلس فقد أوجدوا لكل مصلحة وزيرًا، فللمال وزارة، وللمراسلات وزارة، وللمظالم كذلك، حتى الثغور كان لها وزير، وكان لكل وزير مكتب خاص يجلس فيه، وبين هؤلاء الوزراء والخليفة وزير يكون أعلى مرتبة عن سائر الوزراء يتميز عليهم بمرتبه ومكتبه وصلاحياته، أشبه ما يكون برئيس الوزراء اليوم"[2].

مهما يكن فهذه الجزئيات أو تلك التفصيلات التي تختلف باختلاف الأمم أو الأزمنة أو الأمكنة سكت عنها الإسلام، ليكون المسلمون في سعة من أمرهم، فهي محل اجتهاد لتحقيق المصلحة، وإنَّما نص الإسلام على المبادئ الثابتة والقواعد الكلية التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمة عن أمة.

([1]) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (25-30) وأبي يعلى (32) النهج المسلوك (82).

([2]) انظر مذكرة النظام السياسي في الإسلام للدكتور سيد نعمان السامرائي (103).